

زكاة الفطر أحكامها ونوازلها المستجدة

الدكتور/ محمد بن عبدالغفار الشريف

الحمد لله الذي رضي لنا الإسلام خير دين، وجعلنا من أمة سيد المرسلين، سيدنا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فبناء على دعوة كريمة من بيت الزكاة الكويتي أكتب هذا البحث عن زكاة الفطر، على جهة الاختصار، مع تفصيل ما استجد فيها من مسائل معاصرة، وحاولت جهدي تحرير محل الخلاف بين فقهاءنا العظام - رحمهم الله تعالى - وترجيح ما يظهر لي رجحانه بالدليل، مع احترام آراء الآخرين، وبيان أدلتهم. وخطتي في البحث: أنني قد ابتدأت بذكر سبب زكاة الفطر، لأن السبب مقدم على المسبب.

وسبب زكاة الفطر - عند الجمهور - : هو الوقت : الفطر، أو الصوم. ثم ثبتت بالمكلف بها، وهو: السبب عند الحنفية، ثم ذكرت ما تخرج منه زكاة الفطر، لأنه محلها، ثم ختمت بصفة الإخراج.

وقد اقتضى هذا التقسيم الكلام على المسائل الملحقة بكل أصل منها. وأتوجه إلى الله العليّ القدير أن يوفقني فيما رمت من مقصد، وأن يجنبني الزلل في القول والعمل، وأن يجعل نيتي خالصة لوجهه الكريم، آمين.

١ - متى فرضت زكاة الفطر؟

- «فرض رسول الله ﷺ - زكاة الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمه للمساكين»^(١).

قال إسحاق بن راهوية: إيجاب زكاة الفطر كالإجماع من أهل العلم^(٢).
قال برهان الدين ابن مفلح: والظاهر أن فرضها مع رمضان من السنة الثانية من الهجرة^(٣).

وقال الماوردي: اختلف أصحابنا هل وجبت ابتداء بما وجبت به زكاة الأموال، أو وجبت بغيره؟ على مذهبين:

أحدهما: وهو مذهب البغداديين: أنها وجبت بالظواهر التي وجبت بها زكوات الأموال من الكتاب والسنة، لعمومها في الزكاتين.

والمذهب الثاني: وهو مذهب البصريين: أنها وجبت بغير ما وجبت به زكاة الأموال، وأن وجوبها أسبق، لما روي عن قيس بن سعد بن عبادة: أنه قال: «أمرنا رسول الله - ﷺ - بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكاة، فلما نزلت آية الزكاة لم يأمرنا، ولم ينهنا»^(٤).

٢ - حكمة فرضها:

- وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر، لأنها تجب بالفطر من رمضان.

قال ابن قتيبة: وقيل لها: فطرة، والفطرة: الخلقة، ومنه: قول الله - جل وعز: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(٥)، أي جبلته التي جبل الناس

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم. قال ابن قدامة: إسناده حسن. [المحرر في الحديث رقم ٥٨٤]

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٨١، النووي على مسلم ٣/ ١٢

(٣) المبدع ٢/ ٣٨٤، وانظر الجمل على شرح المنهج ٢/ ٢٧٢

(٤) الحاوي للماوردي ٣/ ٣٤٨، والحديث رواه النسائي ٥/ ٤٩، وابن ماجه ١/ ٥٨٥، قال

الحافظ: وتعب بأن في إسناده راويا مجهولا [زهر الربا للسيوطي ٤/ ٥٠]

(٥) الروم ٣٠

عليها، يراد أنها صدقة عن البدن والنفس، كما كانت الزكاة الأولى صدقة عن المال^(١).

والحكمة من فرضها كما - ورد في الحديث الأول - طهرة للصائم، وطعمة للمساكين. فقد يحصل من الصائم ما يחדش صومه، ويقلل من أجره. فتأتي هذه الزكاة لجبر هذا النقص.

قال وكيع: زكاة الفطر لرمضان كسجود السهو للصلاة، تجبر نقصان الصوم، كما يجبر السجود نقصان الصلاة^(٢).

وروي في الحديث «شهر رمضان معلق بين السماء والأرض، ولا يرفع إلى الله إلا بزكاة الفطر»^(٣).

وهذه الحكمة تتعلق بالصائم نفسه، ولها حكمة اجتماعية أخرى، وهي: إطعام المساكين في يوم العيد، لإدخال البهجة والسرور إلى نفوسهم. قال - رسول الله - ﷺ - اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم^(٤).

٣ - متى تجب زكاة الفطر؟

- اتفق الفقهاء على استحباب إخراج زكاة الفطر صبيحة يوم العيد، قبل الخروج للصلاة، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أمر رسول الله - ﷺ - بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(٥)، وليقع الإغناء بها في هذا اليوم^(٦) واختلفوا في وقت وجوبها، فذهب الحنفية والمالكية - في أحد القولين الصحيحين - والشافعية - في خلاف

(١) غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ١٨٤، المغني ٤/ ٢٨٢

(٢) الجمل على المنهج

(٣) رواه الضياء في المختارة، وابن شاهين في ترغيبه، ورمز له السيوطي بالضعف [فيض القدير رقم ٤٩٠٥]

(٤) رواه الدارقطني، والبيهقي، وابن سعد في الطبقات [التلخيص الحبير رقم ٨٦٨]

(٥) متفق عليه [المحرر في الحديث رقم ٥٨٢]

(٦) المغني ٤/ ٢٩٧، الكافي لابن قدامة ١/ ٣٦١

الأظهر - إلى أن وقت وجوبها بطلوع فجر يوم العيد، وذهب الشافعية - في الأظهر - والحنابلة والمالكية - في القول الآخر الصحيح. أيضا - إلى أن وقت وجوبها بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان^(١).
وسبب هذا الاختلاف: اختلافهم في معنى ما ثبت عن رسول الله - ﷺ - أنه فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين^(٢).

فتأول الفريق الثاني: أن المراد بالفطر من رمضان: الفطر بعد انقضاء شهر رمضان، أول ليلة من شوال. وتأول الفريق الأول أن المراد به: الفطر المنافي للصوم، وذلك لا يكون إلا بعد الفجر - وهو الأظهر -، لأن الفطر بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان كالفطر بعد غروبها من سائر الأيام، فلا يقال: أفطر من رمضان إلا لمن أفطر بعد الفجر من شوال.

ويؤيد هذا الرأي قوله - ﷺ - : «فطركم يوم تفطرون»^(٣). أي وقت فطركم يوم تفطرون، خص وقت الفطر بيوم الفطر، حيث أضافه إلى اليوم، والإضافة للاختصاص، وبه تبين المراد من قوله: صدقة الفطر، أي صدقة يوم الفطر^(٤).

وأعلم: أنه لا اختلاف بينهم فيمن مات قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان: أن الزكاة ساقطة عنه، وكذا من ولد بعد طلوع الفجر من يوم الفطر لا زكاة عليه، ولا خلاف - كذلك - فيمن ولد قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، أو من مات بعد طلوع الفجر من يوم الفطر، فإنه تلزمهما الزكاة.

(١) الإفصاح لابن هبيرة ٢٢٠/١، الشرح الصغير للدردير ٢٠٨/٢، تبين المسالك للشقيطي ١٣٠/٢، الموسوعة الفقهية ٣٤٠/٢٣

(٢) متفق عليه [المحرر في الحديث رقم: ٥٨٢]

(٣) رواه أبو داود، والترمذي وصححه، وابن ماجه، وغيرهم [التلخيص رقم ١٠٥١]

(٤) المقدمات الممهدة لابن رشد ٣٣٥/١، بدائع الصنائع للكاساني ٧٤/٢، عارضة الأحوذى لابن العربي ١٧٩/٣، شرح الزركشي على الخرقى ٥٤٠/٢

واختلف فيمن ولد أو مات بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، وقبل طلوع الفجر من يوم الفطر، هل تجب عليه الزكاة أم لا؟ على مذهبين^(١).

٤ - تعجيل زكاة الفطر:

- واتفقوا على أنه يجوز تعجيل الزكاة على يوم وجوبها، واختلفوا في مدة التقديم.

فذهب مالك وأحمد - في المعتمد: أنه لا يجوز تقديمها على يوم الفطر، إلا بيوم أو يومين، لأن التقديم بأكثر من ذلك مخالف لحكمة فرضها، قال رسول الله - ﷺ -: «اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»، وسبب وجوبها: الفطر، ولا يجوز تقديم الحكم على سببه.

وأما جواز تقديمها بهذه المدة فلما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أنه قال: «كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين»^(٢)، والضمير في كانوا يرجع إلى الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - فكان إجماعاً، والتقديم بهذه المدة لا يخل بحكمة التشريع، وهذه المدة مقاربة ليوم الفطر، والقاعدة: أن «ما قارب الشيء أعطي حكمه»^(٣)، وفي رواية عنهما: يجوز تقديمها بثلاثة أيام، لما روى مالك عن نافع: أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

وقال بعض الحنابلة: يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان، كما يجوز تعجيل أذان الفجر، والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل.

والمذهب عند الشافعية: أنه يجوز تعجيلها في جميع رمضان، ولا يجوز قبله، وهو رواية عن أحمد، وعن خلف بن أيوب من الحنفية كذلك، وصححه في البحر الرائق، وقال في الظهيرية، وعليه الفتوى، لأن سبب الصدقة: الصوم والفطر عنه،

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) رواه البخاري [فتح الباري رقم: ١٥١١]

(٣) المشور للزركشي ١٤٤/٣

فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها، كزكاة المال بعد ملك النصاب. والدليل على أن الصيام سبب الوجوب: الحديث المتقدم في أول البحث: «فرض رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر طهرة للصائم.. الحديث»^(١).

وعند الحنفية: يجوز تقديمها، ولو قبل رمضان، ولعدة سنين - على الصحيح - لتحقيق سبب الوجوب، وهو رأس يمونه، ويلي عليه، فصار كإخراج الزكاة بعد وجوب النصاب^(٢).

٥ - سبب زكاة الفطر:

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة: اختلافهم في السبب الموجب لزكاة الفطر، فقد ذهب المالكية والحنابلة إلى أن سبب وجوبها: الفطر، واختار الشافعية كون الصوم والفطر سببين لزكاة الفطر، أما الحنفية فقالوا: إن سبب وجوبها هو رأس يمونه، ويلي عليه^(٣).

والظاهر: أن هذه الأسباب مجتمعة هي سبب الوجوب. والله أعلم.

قال القرافي: سبب الوجوب، قد اعتبر الشرع فيه أمرا، وهو الوقت - وفي تعيينه أقوال - وأمورا خاصة، وهي: القرابة، والملك، والنكاح. ولما كانت الثلاثة أسبابا للنفقات، كانت أسبابا للزكوات عن المنفق عليه، بجامع الحق المالي، ودل على ذلك قوله - عليه الصلاة والسلام - : «أدوا الزكاة عمن تمونون»^(٤).

(١) رواه مالك في الموطأ، وعنه الشافعي، وقال: هذا حسن [فتح الباري ٤/٤١١].

(٢) سبق تخريجه

(٣) المغني ٤/٣٠٠، بدائع الصنائع ٢/٧٤، المجموع للنووي ٦/١٢٨، الإفصاح لابن هبيرة ١/٢٢٠، تنوير المقالة للشثائي ٣/٣٨٤، شرح الرزكشي ٢/٥٣٨، تبين المسالك ٢/١٣٦، الدين الخالص للسبكي ٨/٢٤٨، فتح القدير لابن الهمام ٢/٤٢، البحر الرائق لابن نجيم ٢/٢٧٥، ابن عابدين ٢/٧٨.

(٤) المراجع السابقة، كشف الأسرار للبخاري ٢/٣٥٠، الذخيرة للقرافي ٣/١٥٤، عارضة الأحوذ ٣/١٧٨.

واعتبر - أيضا - غير هذه، وهو تطهير الصائم من رفث صومه، وقد روي ذلك في الحديث^(١)، ولهذا المعنى وجبت على الإنسان عن نفسه، ليطهرها من رفثه، ولم تجب عن عبيده الكفار، لأنهم ليسوا أهلا للتطهير^(٢).

ولا أرى وجها لقول من قصر سببها على الفطر - وحده -، لمخالفة ذلك للإجماع، وهو تجويز تقديمها على يوم الفطر بيوم ويومين، ولا يجوز تقديم الحكم على سببه بالإجماع^(٣).

قال أبو بكر بن العربي: اسمها صدقة الفطر على لسان صاحب الشرع - ﷺ - - أضافها للتعريف. وقال قوم: إنها سبب وجوبها. أي أضافها إلى سبب وجوبها.

وأنا أقول: إلى وقت وجوبها. وسبب وجوبها: ما يجري في الصوم من اللغو، والدليل على صحة ما اخترناه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «فرض رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين»^(٤).

وقد تضاف إلى الشهر، فيقال: زكاة رمضان. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وكلني رسول الله - ﷺ - بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام.. وذكر الحديث^(٥).

وويصح أن يقال فيها: زكاة الصوم، فإنها طهر له، وزكاة رمضان، لأنه محل الصيام، وزكاة الفطر، لأنه وقتها الذي يظهر فيه وجوبها^(٦).

ولا وجه لمن قيد جواز تقديمها بيوم أو يومين فقط، لأنه ليس في الحديث

(١) رواه الدارقطني، والبيهقي، والشافعي، وغيرهم، وفي إسناده مقال [التلخيص رقم ٨٦٩]

(٢) سبق تخريجه

(٣) الذخيرة للقرافي ١٥٤/٣

انظر [الفروق للقرافي ١٩٦/١، تهذيب الفروق للمالكي ١٩٨/١، السبب للربيع ٣٩٨/١]

(٤) سبق تخريجه

(٥) رواه البخاري [الجامع الصحيح رقم ٢١٨٧، ٣١٠١]

(٦) عارضة الأحوذ ١٧٨/٣

المستشهد به المنع عن تقديمها بأكثر من ذلك، بل غاية ما يدل عليه: أنهم كانوا يخرجونها قبل يوم الفطر.

قال ابن حجر الهيتمي، وله تعجيل الفطرة من أول شهر رمضان، للاتفاق على جوازه بيومين، فألحق بهما البقية، إذ لا فارق، ولوجوبها بسببين: الصوم، والفطر. وقد وجد أحدهما^(١).

والرد على هؤلاء رد على من قال بجواز تقديمها بثلاثة أيام، أو في العشر الأواخر، أو في النصف الأخير منه،

أما قول الحنفية بجواز تقديمها ولو لسنين، فمخالف لحكمة تشريعها، وهو قوله - ﷺ -: «اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم»^(٢).

وكذلك مخالف لقواعد العبادات المؤقتة، فهاهم أولاء يقولون: بأن سبب الحج هو البيت، ومع ذلك لا يجيزون تقديم المناسك على أيامها^(٣).

ولا نقرهم أن سبب الوجوب هو رأس يمينه ويتولى عليه، وحده. بل هو مجموع الأسباب الثلاثة.

وكل حق مالي تعلق بسببين جاز تقديمه على أحدهما، لا عليهما، فإن كان له ثلاثة أسباب لم يجز تقديمه على اثنين منهما. كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره^(٤).

وعلى هذا أرى - والله أعلم - : أن أصح هذه الآراء هو رأي الشافعية، بأنه يجوز تقديم زكاة الفطر من أول رمضان، لا قبله، لتوفر سببين من أسبابه الثلاثة وهما، رأس يمينه، ودخول رمضان.

وقد وافقهم على هذا الرأي - كما مر - أحمد في رواية، وكثير من أئمة

(١) تحفة المحتاج ٣/ ٣٥٤، وانظر نهاية المحتاج للملي ٣/ ١٤٠

(٢) سبق تخريجه

(٣) انظر كشف الأسرار ٢/ ٣٥٣، المنشور للزركشي ٢/ ١٩٧

(٤) حاشية الشرواني على التحفة ٣/ ٣٥٥

الحنفية، بل عده ابن نجيم، وابن ملك، وصاحب الفتاوي الظهيرية وغيرهم، هو المفتى به، وعليه العمل^(١).

٦ - تأخير زكاة الفطر:

- وعند جمهور العلماء يحرم تأخيرها عن يوم العيد، ويلزمه قضاؤها.
- وحكي عن بعض السلف الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد، وقال الحسن بن زياد من الحنفية وقت أدائها يوم الفطر من أوله إلى آخره، وإذا لم يؤدها حتى مضى اليوم سقطت^(٢).
- والرد على من قال بجواز تأخيرها عن يوم العيد في قوله - ﷺ - «اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم».
- والرد على الحسن بن زياد في قوله - ﷺ - «دين الله أحق بالقضاء»^(٣).
- قال ابن حزم: فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها فقد وجبت في ذمته وماله، وحرم عليه إمساكها في ماله، فوجب عليه أدائها أبدا^(٤).
- وذهب جمهور العلماء: إلى كراهة تأخيرها عن صلاة العيد، وقال ابن حزم بحرمتها^(٥).
- ودليلهم في ذلك قوله - ﷺ - : «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٦).

(١) انظر [البحر الرائق ٢/٢٧٥، مرقاة المفاتيح، لملا علي القاري ٤/١٦١، عون المعبود،

للعظيم أبادي ٥/٢٨]

(٢) المغني ٤/٢٩٨، البدائع ٢/٧٤، الدين الخالص ٨/٢٤٨، فتح القدير ٦/١١٧، عون المعبود ٥/٤

(٣) متفق عليه [موسوعة أطراف الحديث النبوي ٥/٣٤]

(٤) المحلى ٦/٢٠٣، وانظر الموسوعة ٢٣/٣٤١

(٥) المراجع السابقة

(٦) رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وغيرهم، قال الدارقطني: رواه هذا الحديث ليس فيهم مجروح [المحرر رقم ٥٨٤]

قال ابن حجر: ومما يدل على كون الأمر ندبا: حديث الحسن «من أداها قبل الصلاة. . الحديث». أي لما فيه من التخيير، وعدم الإلزام بوقت معين، فقال: ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة «أي في أجرها، ولم يقل: فهي حرام. قال الملا على القاري: ويؤكد كون الأمر للندب جواز التقديم. - أيضا - ^(١) أي يدل على عدم الإلزام بإخراجها قبل الصلاة مباشرة، وإلا لما جاز تقديمها.

وعلى هذا فمن نسي إخراج زكاة الفطر، أو لم يتمكن من إخراجها في موعدها، لسبب من الأسباب المشروعة، دون تقصير منه، فإنه لا يكون أثما، لقوله - ﷺ -: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» ^(٢)، ولكن يجب عليه القضاء، لقوله - ﷺ - «دين الله أحق بالقضاء»، ويكون القضاء فوراً عند التمكن لقوله - ﷺ - «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» ^(٣).

والمقصود بالفور: الفور العادي، بحيث لا يعد مفرطاً، لا الحال الحقيقي، لأنه - ﷺ - قال يوم الوادي، عندما غلبته عيناه: «ارتحلوا، فإن هذا واد به شيطان، فسار بهم قليلاً، ثم نزل فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى بهم الصبح» ^(٤).

وبشرط أن لا يتضرر بالفورية في بدنه، في معيشة يحتاجها ^(٥).

٧ - من تجب عليه زكاة الفطر.

اتفق الفقهاء على وجوب الفطرة على الأحرار المسلمين.

(١) المرقاة ٤/ ١٦١

(٢) رواه ابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، وغيرهم. قال النووي: حديث حسن [التلخيص رقم ٤٥٠]

(٣) متفق عليه [التلخيص رقم ٢١١]

(٤) متفق عليه [موسوعة أطراف الحديث ١/ ٤٦٧]

(٥) الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٤٩٧، كشاف القناع ١/ ٢٦٠، الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٢٩٥،

أما اختصاصها بالمسلمين فلما روى ابن عمر: «أن رسول الله - ﷺ - فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين»^(١)، وللبخاري «والصغير والكبير من المسلمين»^(٢)، ولأنها قرية وطهرة، والكافر ليس من أهلها.

وأما الرقيق فلا فطرة عليه، لأنه لا يملك، ولو ملك لا يتحقق منه التملك^(٣).

واختلفوا في وجوبها على المرتد: فذهب الشافعي والحنابلة إلى أنها لا تسقط عن المرتد، إذا وجبت عليه حال إسلامه، لأنها حق مالي، فلا تسقط بالردة كالدين، فيأخذها الإمام من ماله، كما يأخذ الزكاة من المسلم الممتنع، فإن أسلم بعد ذلك لم يلزمه أداؤها.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه تسقط بالردة الزكاة الواجبة في مال المرتد قبل رده. قال ابن عابدين. فلا زكاة على كافر، لعدم خطابه بالفروع، سواء أكان أصلياً أو مرتداً، فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام رده، ثم كما شرط للوجوب الإسلام شرط لبقاء الزكاة - عندنا - حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت، كما في الموت.

وأما ما لزم المرتد حال الردة فيجب عليه موقوفاً - على الأصح - عند الشافعية، فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه، وإلا فلا، وهذا مخالف لمذهب الجمهور^(٤).

(١) متفق عليه [المحرر رقم ٥٨٢]

(٢) المرجع السابق

(٣) المغني ٤/٣٠٥، الإفصاح ١/٢٢٠، الدين الخالص ٨/٢٤١، الموسوعة ٢٣/٢٣٦

(٤) ابن عابدين ٤/٤، البدائع ٢/٤، المجموع ٥/٣٢٨، المغني ٤/٢٧٥، الدين الخالص ٨/١١٨، الموسوعة ٢٣/٢٣٣، جواهر الإكليل ٢/٢٨٠، مواهب الجليل ٦/٢٨٢

والذي يظهر لي - والله أعلم - رجحان مذهب الجمهور في عدم إلزام المرتد بزكاة الفطر حال رده، لأن الإسلام شرط لوجوبها باتفاق، وهو كافر، ولأنها طهارة للمزكي، وهو ليس من أهلها.

وأما من وجبت عليه، ثم ارتد، فأرى أنها دين في ذمته فلا تسقط، ويأخذها الإمام من ماله، كما يأخذها من المسلم الممتنع، ولا يلزمه أدائها بعد الإسلام. وإن أداها حال رده لم تجزه، كالصلاة، لأنه كافر، فلا تصح منه النية، والله أعلم^(١).

٨ - هل تلزم زكاة الفطر الفقير؟

- وليس من شرط زكاة الفطر الغنى - عند جمهور الفقهاء - ولا يشترط ملكه النصاب، بل كل من وجد فضلاً عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويوميه، وجب عليه إخراج الزكاة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، لا تجب على من تجوز له الصدقة، وهو من لا يملك نصاباً^(٢).

واستدل الجمهور بقول ابن عمر - رضي الله عنهما - «فرض رسول الله زكاة الفطر من رمضان على الناس»^(٣) وهذا عام، يعم الغني والفقير.

وفي بقية الحديث السابق «عن كل ذكر وأنثى، صغير أو كبير، حر أو عبد».

قال الإمام المازري: «في قوله - ﷺ - «على الناس» حجة للكافة في وجوبها على الحضري والبدوي، والغني والفقير، لأنها زكاة بدن لا مال^(٤).

ويعضد هذا الفهم قوله - ﷺ - «أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح، أو قال:

(١) المغني ٢٧٥/٤

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٦٦٢/٢، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤٦٨/١، شرح

الزركشي ٥٤٢/٢، فقه الزكاة للقرضاوي ٩٢٧/٢، المجموع ١١٠/٦

(٣) سبق تخريجه

(٤) إكمال إكمال المعلم للأبي ١١٧/٣

من بر، عن كل إنسان، صغير أو كبير، حر أو مملوك، غني أو فقير، ذكر أو أنثى. أما غنيكم فيزيكه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى»^(١).

قال الخطابي: وفيه بيان أنها تلزم الفقير، إذا وجد ما يؤديه. ألا تراه يقول: «وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى»، فقد أوجب عليه أن يؤديها عن نفسه، مع إجازته له أن يأخذ صدقة غيره^(٢).

ولأنها حق في مال، لا يزيد بزيادة المال، فوجب أن لا يعتبر فيها وجود النصاب، قياسا على الكفارات^(٣).

واستدل الحنفية بقوله - ﷺ -: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول»^(٤).

جاء في حاشية الشلبي على تبين الحقائق^(٥): ذكر في مجازات الآثار النبوية: أن هذا القول مجاز، لأن المراد بذلك أن المتصدق إنما تجب عليه الصدقة، إذا كانت له قوة من غنى. والظاهر - ههنا - كناية عن القوة، فكان المال للغني بمنزلة الظهر، الذي عليه اعتماده، وإليه استناده.

وبقوله - ﷺ -: «إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم»^(٦) فجعل الغني مأخوذاً منه، والفقير مردوداً عليه، فلم يجز أن يجعل الفقير مأخوذاً منه، كما لم يجز أن يجعل الغني مردوداً عليه.

ولأنها صدقة تكرر بالحوال، فوجب أن يراعى فيها النصاب، كسائر الصدقات.

(١) رواه أبو داود والدارقطني، ورواه أحمد موقوفاً على أبي هريرة، من غير زيادة «أما غنيكم». الخ، وقال الهيثمي: رواه أحمد. وهو موقوف صحيح، ورفع لا يصح [طرح التقريب ٤/

٦٦، الفتح الرباني ٩/١٤٠]

(٢) معالم السنن للخطابي ٢/٢٧٠

(٣) الحاوي للماوردي ٣/٣٧٢

(٤) رواه أحمد، والبخاري تعليقا [نصب الراية ٢/٤١١، إعلاء السنن ٩/٨٦]

(٥) الشلبي ١/٣٠٦

(٦) متفق عليه [نصب الراية ٢/٣٩٨]

ولأنها تحل له الصدقة باسم الفقر، فوجب أن لا يلزمه صدقة الفطر، كمن لم يفضل من قوته شيء^(١).

والراجح - والله أعلم - مذهب الجمهور، لقوة أدلتهم، وخصوصا في زكاة الفطر، أما أدلة الحنفية فعامّة.

قال الشوكاني: ويعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يوم وليلة، لما تقدم من أنها طهرة للصائم، ولا فرق بين الغني والفقير في ذلك. ويؤيد ذلك: تفسيره - ﷺ - من لا يحل له السؤال «بمن يملك ما يغديه ويعشيه»^(٢). وهذا هو الحق، لأن النصوص أطلقت، ولم تخص غنيا ولا فقيرا، ولا مجال للاجتهاد في تعيين المقدار، الذي يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا له، لا سيما أن العلة التي شرعت لها الفطرة موجودة في الغني والفقير، وهي: التطهر من اللغو والرفث.

واعتبار كونه واجداً لقوت يوم وليلة أمر لا بد منه، لأن المقصود من شرع الفطرة: إغناء الفقراء في ذلك اليوم عن المسألة. فلو لم يعتبر في حق المخرج ذلك لكان ممن أمرنا بإغنائه في ذلك اليوم، لا من المأمورين بإخراج الفطرة، وإغناء غيره^(٣).

قال الدكتور القرضاوي: والذي أراه أن للشارع هدفا أخلاقيا تربويا - وراء الهدف المالي - من فرض هذه الزكاة على كل مسلم غني وفقير. ذلك هو تدريب المسلم على الإنفاق في الضراء، كما ينفق في السراء، والبذل في العسر، كما في اليسر. ومن صفات المتقين، التي ذكرها القرآن ﴿يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾^(٤).

(١) الحاوي للماوردي ٣/ ٣٧٢

(٢) رواه أبو داود، وابن ماجه [نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٨٠]

(٣) نيل الأوطار بتصرف يسير ٤/ ٢٠٨، وانظر الرد على أدلة الحنفية في الحاوي ٣/ ٣٧٢،

المغني ٤/ ٣٠٧، نيل الأوطار ٤/ ٢٠٨، فقه الزكاة للقرضاوي ٢/ ٩٢٨

(٤) آل عمران آية ١٣٤

وبهذا يتعلم المسلم - وإن كان فقير المال ، رقيق الحال - أن تكون يده هي العليا ، وأن يذوق لذة الإعطاء والإفضال على غيره ، ولو كان ذلك يوما في كل عام^(١).

٩ - **وشرط الجمهور لإيجاب هذه الزكاة على الفقير** : أن يكون عنده مقدارها ، فاضلا عن قوته ، وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ، وأن يكون فاضلا عن مسكنه ومتاعه وحاجاته الأصلية . فمن كان له دار يحتاج إليها لسكنائها أو إلى أجرها لنفقته ، أو ثياب بذلة له أو لمن تلزمه مؤنته ، أو بهائم يحتاج إلى نمائها ، أو بضاعة يختل ربحها الذي يحتاج إليه بإخراج الفطرة منها - فلا فطرة عليه ، لأن هذا مما يتعلق به حاجته الأصلية ، فلم يلزمه بيعه كمؤنة نفسه . ومن له كتب يحتاج إليها للنظر فيها والحفظ منها ، لا يلزمه بيعها . والمرأة إذا كان لها حلي للبس ، أو لكراء تحتاج إليه ، لم يلزمها بيعه في الفطر . وما فضل من ذلك عن حوائجه الأصلية ، وأمكن بيعه وصرفه في الفطرة وجبت الفطرة به ، لأنه أمكن أداؤها من غير ضرر ، فأشبه ما لو ملك من طعام ما يؤديه فاضلا عن حاجته^(٢) .
والقدرة على الكسب مع إعساره لا تخرجه عن الإعسار^(٣) .

١٠ - **ومن كان في يده ما يخرج عن صدقة الفطر** ، وعليه دين مثله ، لزمه أن يخرج الصدقة ، إلا أن يكون مطالباً بالدين ، فعليه قضاء الدين ، ولا زكاة عليه .

قال ابن قدامة : إنما لم يمنع الدين الفطرة ، لأنها آكد وجوبا ، بدليل وجوبها على الفقير ، وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها ، ووجوب تحملها عمن وجبت نفقته على غيره ، ولا تتعلق بقدر من المال ، فجرت مجرى النفقة .

(١) فقه الزكاة ٢/ ٩٣٠

(٢) المغني ٤/ ٣١٠ ، المجموع ٦/ ١١٢ ، الذخيرة ٣/ ١٦٠

(٣) نهاية المحتاج للرملي ٣/ ١١٣

ولأن زكاة المال تجب بالملك، والدين يؤثر في الملك، فأثر فيها، وهذه تجب على البدن، والدين لا يؤثر فيه.

وتسقط الفطرة عند المطالبة بالدين، لوجوب أدائه عند المطالبة، وتأكد به كونه حق آدمي معين، لا يسقط بالإعسار، وكونه أسبق سببا، وأقدم وجوبا، يَأْتَمُّ بتأخيرها، فإنه يسقط غير الفطرة، وإن لم يطالب به، لأن تأثير المطالبة إنما هو في إلزام الأداء، وتحريم التأخير^(١).

١١ - ومن قدر على بعض الزكاة، هل يلزمه إخراجها؟

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب إخراجها، لقوله - ﷺ - : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢).

ولأنها طهرة، فوجب منها ما قدر عليه، كالطهارة بالماء، ولأن الجزء من الصاع يخرج عن العبد المشترك، فجاز أن يخرج عن غيره، كالصاع.

وذهب أحمد - في رواية^(٣) - وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يلزمه إخراجها، كال كفارة، التي لا يلزم إخراج بعضها.

والذي اختاره: رأي الجمهور، لظهور أدلتهم، ولأن الكفارة تفارق الفطرة، في أن الأولى يرجع فيها إلى بدل، فلم يلزمه إخراج بعضها، بخلاف الفطرة، لا يرجع فيها إلى بدل، فلزمه إخراج بعضها.

ولأن الزكاة يجوز تبعيضها، كما في العبد المشترك، بينما الكفارة لا تتبعض، فافترقنا، والله أعلم..^(٤).

١٢ - ولا يجب أن يقتض ليدفع الفطرة، خلافا لمذهب المالكية - في المعتمد - أنه يجب عليه أن يقتض، إذا وجد من من يقرضه، وكان يرجو

(١) المغني ٣/٣١٧، الذخيرة ٣/١٦٠

(٢) متفق عليه [التلخيص رقم ٢١٤]

(٣) الراجح الرواية الأولى [الروض المربع مع حاشية النجدي ٣/٢٧٢]

(٤) الحاوي ٣/٣٧٤، المغني ٤/٣١٠، روضة الطالبين للنووي ٢/١٦١، الذخيرة ٣/١٦٠.

القضاء، لأنه قادر حكماً^(١).

قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢). وقال - ﷺ -: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

١٣ - هل يجوز لمخرج الزكاة أخذها؟

- ولا يمتنع أن تؤخذ منه الزكاة، ويعطى منها، كمن وجب عليه العشر.
قال الشافعي: ولا بأس أن يأخذها بعد أدائها، إذا كان محتاجاً، وغيرها من الصدقات المفروضات والتطوع.

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا أخرج زكاة الفطر، وكان محتاجاً جاز أن يأخذها ممن أخذها عن فطرته.

وقال مالك: لا يجوز أن يأخذها بعينها، لأنه يمنع من عود الصدقة إلى مخرجها، كما يمنع من ابتاعها.

وهذا خطأ لمعنيين:

أحدهما: أنها قد صارت ملكاً لأخذها كسائر أمواله، فلما جاز أن يأخذ غيرها من ماله، جاز أن يأخذها بعينها من ماله، لأن كل ذلك في ملكه، ومن جملة ماله.

والثاني: أنه أعطى لمعنى، وهو القدرة، وأخذها بمعنى غيره، وهو الحاجة، فلم يكن وجوب الإعطاء مانعاً من جواز الأخذ، كما لو عادت إليه يارث^(٣).

وعن أحمد روايتان كالمذهبيين، والمعتمد الرواية الموافقة لمذهب الشافعي^(٤). وهذا الذي اختاره - والله أعلم.

١٤ - اتفق الفقهاء على أنها تجب على المرء في نفسه، وولده الصغار، إذا لم

(١) الشرح الصغير ٢/٢١٠، طرح التثريب للعراقي ٤/٦٥

(٢) البقرة آية ٢٨٦

(٣) الحاوي ٣/٣٧٥

(٤) المغني ٣/٣١٥

يكن لهم مال، وكذلك في عبيده، إذا لم يكن لهم مال. واختلفوا فيما سوى ذلك.

أما الولد الصغير إذا كان له مال، فالجمهور على أن فطرته في ماله، وقال محمد بن الحسن: هي على الأب، وإن أعطاه من مال الابن فهو ضامن.

ومذهب الجمهور: أن الجد يقوم مقام الأب في ذلك، وقال محمد بن الحسن: لا تلزم الجد فطرته، لأن ولاية الجد قاصرة، لأنها لا تثبت إلا عند فقد الأب، فأشبهت ولاية الوصي.

واستدل الجمهور بما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن النبي - ﷺ - أمر بصدقة الفطر «عن الصغير والكبير، والحر والعبد، ممن تمونون»^(١).

ولأن نفقته واجبة على الأب إذا كان فقيرا، إما إذا كان غنيا فنفقته في ماله، فكذلك زكاته^(٢).

والجد أب في القرآن، وفي لغة العرب، قال تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾^(٣).

قال الماوردي: فسماه أبا، وإن كان جدا بعيدا، لقيام الجد مقام الأب في الولاية والنفقة^(٤).

والذي اختاره: رأي الجمهور في المسألتين، لظهور أدلتهم، - والله أعلم. قال السرخسي: القول بوجوب زكاة الفطر في مال الصغير - إن كان غنيا - استحسان، لما فيها من معنى المؤنة، بدليل الوجوب على الغير بسبب الغير،

(١) رواه الإمام الشافعي، والدارقطني، والبيهقي. قال الدارقطني: رفعه القاسم، وليس بالقوي، والصواب: موقف. وقال الشافعي: يعضده حديث ابن عمر - أي المتفق عليه -،

والإجماع [تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١٤٤٣/٢]

(٢) الحاوي ٣/٣٥٢. المغني ٤/٣٠١، بدائع الصنائع ٢/٧٠، بداية المجتهد ٢/٦٦١، الدين الخالص ٨/٢٤٥، مطالب أولي النهى ٢/١٠٦

(٣) الحج آية ٧٨

(٤) الحاوي ١١/٤٧٩

فهو كالنفقة. ونفقة الصغير في ماله، إذا كان له مال. ثم هذه طهرة شرعية، فتقاس بنفقة الختان، وهذا لأننا لو لم نوجب عليه احتجنا إلى الإيجاب على الأب، فكان في الإيجاب في ماله حفظ حق الأب، وهو إسقاط عنه. ومال الصبي يحتمل حقوق العباد، وبه فارق الزكاة^(١).

وقال - أيضا - في تعليل إيجابها على الجد: ولاية الجد عند عدم الأب ولاية متكاملة، وهو يمونهم، فيتقرر السبب في حقه^(٢).

أما الأبناء الكبار: فإن كانوا أغنياء فلا خلاف في أن فطرتهم في أموالهم، ويجوز للأب أن يدفع عنهم بإذنهم، غير أن الحنابلة - في المعتمد - يرون أنه إذا تطوع الأب بنفقتهم طوال شهر رمضان، فإن فطرتهم تلزمه.

وأما إذا كانوا فقراء عاجزين عن الكسب: فمذهب الجمهور أنه تلزم الأب فطرتهم، تبعا لنفقتهم، ومذهب الحنفية أنه لا تلزمه فطرتهم، وإن لزمته النفقة.

ودليل الحنفية: أنه لا ولاية للأب عليهم، وبهذا يكون قد انعدم أحد شطري السبب.

واستدل الجمهور بقول النبي - ﷺ - : «أدوا زكاة الفطر عمن تمونون»^(٣).

والذي اختاره؛ مذهب الجمهور - والله أعلم.

قال القرافي: لنا قوله - ﷺ - : «عمن تمونون من المسلمين» وبالقياس على النفقة. ووصف الولاية باطل طردا وعكسا، لأن المجنون والفاسق لا ولاية لهما، مع وجوب الزكاة في مالهما، والحاكم له الولاية، ولا زكاة عليه^(٤).

وأما ولده الفقير القادر على الكسب: فيرى الجمهور أنه لا تلزمه فطرتهم، خلافا للحنابلة^(٥).

(١) المبسوط ١٠٤/٣ بتصرف يسير

(٢) المبسوط ١٠٥/٣

(٣) سبق تخريجه

(٤) الذخيرة ١٦٥/٣، وانظر [المبسوط ١٠٥/٣، البدائع ٧٢/٢، المعونة للقاضي عبدالوهاب ٤٣٤/١، الشرح الصغير ٢١٠/١، الحاوي ٣٥٣/٣، المغني ٣٠٢/٤]

(٥) المراجع السابقة، المغني ٣٧٧/١١

والذي يترجح لديّ: رأي الجمهور، لأنه يعتبر متبرعا، ولا تلزم الفطرة المتبرع - والله أعلم.

قال ابن قدامة: واختار أبو الخطاب - من الحنابلة - أنه لا تلزمه فطرته - أي من تبرع بمؤنته -، لأنه لا تلزمه مؤنته، فلم تلزمه فطرته، كما لو لم يمنه. وهذا قول أكثر أهل العلم، وهو الصحيح - إن شاء الله تعالى -، وكلام أحمد في هذا محمول على الاستحباب، لا على الإيجاب، والحديث محمول على من تلزمه مؤنته، لا على حقيقة المؤنة، بدليل أنه تلزمه فطرة الآبق، ولم يمنه، ولو ملك عبدا عند الغروب، أو تزوج، أو ولد له ولد، لزمته فطرتهم، لوجوب مؤنتهم عليه، وإن لم يمنهم^(١).

وعند مالك تلزم الأب فطرة بناته إلى أن يدخل بهن الزوج، أو يدعين إليه، لأن الأب تلزمه نفقة بناته إلى الدخول بهن.

والجمهور: على أن حكم البنت كحكم الولد في النفقة والفطرة^(٢).

والذي يظهر لي: رجحان مذهب الجمهور، لقول النبي - ﷺ - لهند بنت عتبة «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٣)، ولم يفرق بين ذكر وأنثى - والله أعلم^(٤).

١٥ - هل يلزم الولد بفطرة أبويه؟

- مذهب الجمهور: أن الولد ملزم بفطرة والديه الفقيرين، تبعا لنفقتهما، وذهب الحنفية إلى أنه غير ملزم بفطرتهما، وإن كانا في عياله، لعدم ولايته عليهما^(٥).

(١) المغني ٣٠٦/٤ بتصرف يسير

(٢) الذخيرة ١٦٥/٣، الشرح الصغير ٢١٠/١، الحجة للشيباني ١٢٠/١، المغني ٣٧٧/١١،

الدين الخالص ٢٤٦/٨، الفقه الإسلامي للزحيلي ٩٠٤/٢

(٣) متفق عليه [التلخيص رقم ١٣٧٩]

(٤) انظر المغني ٣٧٨/١١

(٥) المراجع السابقة في (٢)

والذي اختاره مذهب الجمهور، لقوله - ﷺ - «عمن تمونون من المسلمين» - والله أعلم.

ويشمل الوالدان الأجداد والجدة، وإن علوا.

وهل يلزم بإخراج فطرة زوجة أبيه الفقير؟

مذهب الحنفية والشافعية: أنه غير ملزم بفطرتها، لأن نفقتها لازمة للأب، ومع إيساره يتحملها الولد، بخلاف الفطرة، ولأن عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف النفقة.

ومذهب المالكية والحنابلة: أنه ملزم بفطرتها، تبعاً للنفقة^(١).

والذي اختاره: مذهب الحنفية والشافعية، لعدم الدليل، ولأن سبب الوجوب وجوب النفقة، وهي غير واجبة - هنا - بالأصالة، فكذا فطرتها - والله أعلم^(٢).

وعند الجمهور لا تلزمه فطرة أي قريب سوى الأصول والفروع، لعدم لزوم نفقتهم، ومذهب الحنابلة: لزوم فطرتهم إذا لزمت نفقتهم. وتلزم عندهم النفقة للوارث إذا لم يكن محجوباً بمن هو أقرب منه^(٣).

والراجع في المسألة: مذهب الجمهور، لعدم لزوم نفقة الأقارب سوى من ذكرنا، ودليلنا في ذلك: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «أنه جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، عندي دينار، قال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على ولدك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على أهلِكَ، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أعلم^(٤)».

(١) البدائع ٧٢/٢، نهاية المحتاج ١١٦/٣، المغني ٣٠٥/٤، الشرح الصغير ٢١٠/١، الموسوعة ٣٣٩/٢٣

(٢) انظر المبدع ٣٨٧/٢

(٣) المراجع السابقة، المغني ٣٧٦/١١

(٤) رواه الشافعي وأبو داود واللفظ له، والنسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد. قال البيهقي: رواه ثقات [خلاصة البدر المنير: رقم ٢١٨٩، سبل السلام ٢٢٦/٣]

قال الماوردي: فكان هذا الحديث متوجها إلى بيان الأسباب التي تستحق بها النفقة، ولم يذكر سبب ذوي الأرحام، ولا العصابات ولا الورثة^(١).
وأما الوالدان فقد وجبت نفقتهما بأدلة أخرى، وبالإجماع.

١٦ - هل يلزم الزوج بفطرة زوجته؟!

- واختلف العلماء في إلزام الزوج بفطرة زوجته المسلمة، والجمهور على أنها واجبة عليه، سواء أكانت غنية أم فقيرة، خلافا للحنفية، الذين قالوا: تجب في مالها.

ودليل الجمهور ما يلي:

١ - قوله - ﷺ -: «أدوا الزكاة عمن تمونون من المسلمين». والزوجة ممن تلزمه مؤنتها، فوجب أن تلزمه زكاة فطرها.

٢ - لأن النكاح سبب تجب به النفقة، فوجب به الفطرة، كالملك والقربة.

٣ - لأن كل حق جاز أن يتحمل بالنسب، جاز أن يتحمل بالزوجة، كالنفقة.

واستدل الحنفية بما يلي:

١ - قوله - ﷺ -: «فرض رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر من رمضان على الناس... إلى أن قال: ذكر أو أنثى من المسلمين». وكان عموم هذا متناولا للزوجات، كما كان متناولا للأزواج.

٢ - أن شرط تمام السبب كمال الولاية، وولاية الزوج عليها ليست بكاملة، فلم يتم السبب^(٢).

والذي أختاره مذهب الجمهور، لظهور أدلتهم.

(١) الحاوي للماوردي ٤٩٢/١١ بتصرف

(٢) انظر [الحاوي ٣/٣٥٤، المغني ٤/٣٠٢، الإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/١٨٧، المبسوط ٣/١٠٥، البدائع ٢/٧٢]

والجواب عن أدلة الحنفية:

١ - أما استدلالهم بالحديث فغير مسلم، لأنه منتقض بالعبد والولد الصغير، فما كان جوابهم في ذلك فهو جوابنا في هذا^(١).

ثم إن الحديث مجمل، قد فسر الحديث الآخر «أدوا الزكاة عمن تمونون».

٢ - واشتراط كمال الولاية لوجوب الفطرة محل النزاع، فلا يمكن الاحتجاج به على الخصم - والله أعلم.

وفي معنى الزوجة: المطلقة الرجعية، والبائن، إذا كانت حاملا، دون ما إذا كانت حائلا. أما الناشز فلا فطرة لها على الزوج، لسقوط نفقتها^(٢).

وإن أعسر الزوج بفطرة زوجته لم يجب عليها شيء عند المالكية والشافعية. وأوجبها الحنابلة على الزوجة نفسها كالنفقة.

والراجع: المذهب الأول، لأنها لم تجب على من وجد سبب الوجوب في حقه، لعسره، فلم تجب على غيره، كفطرة نفسه. وتفارق النفقة، فإن وجوبها أكد، لأنها مما لا بد منه، وتجب على المعسر والعاجز، ويرجع عليها بها عند يساره، والفطرة بخلافها - والله أعلم^(٣).

١٧ - ولا يجب إخراج زكاة الفطر عن الجنين، وشذ ابن حزم في ذلك.

قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار لا يوجب على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه.

واستحب أحمد بن حنبل إخراجها عنه^(٤).

(١) انظر الأبي والسنوسي ١١٨/٣

(٢) الحاوي ٣/٣٥٥، طرح الشريب ٤/٥٨، المغني ٤/٣٠٢

(٣) انظر [الحاوي ٣/٣٥٥، المغني ٤/٣١٠، طرح الشريب ٤/٥٨، الذخيرة ٣/١٦٦

(٤) المغني ٤/٣١٦، طرح الشريب ٤/٦٠

ومن استأجر أجيرا بطعامه (كالخادم، والسائق، ومن أشبههما) لم يجب عليه إخراج زكاة الفطر عنهم، لأن المؤنة من أجرته.

قال ابن قدامة: وإن استأجر خادما فليس عليه نفقته ولا فطرته، سواء شرط عليه مؤنته أو لم يشرط، لأن المؤنة إذا كانت أجرة فهي من مال المستأجر، وإن تبرع بالإنفاق على من لا تلزمه نفقته، فحكمه حكم من تبرع بالإنفاق على أجنبي^(١).

وكذا لا يجب على من تبرع بمؤنة أحد، ككافل اليتيم، وكافل طالب العلم، أو كافل أسرة لا عائل لها، لا يجب عليه أن يخرج عنهم زكاة الفطر، خلافا للحنابلة في المعتمد.

١٨ - بمن يبدأ في إخراج زكاة الفطر؟

- ويقدم نفسه في إخراج زكاة الفطر، إذا لم يجد منها إلا ما يخرج عنه عن شخص واحد، لقوله - ﷺ -: «ابدأ بنفسك»^(٢).

قال ابن قدامة:

وإذا لم يفضل إلا صاع أخرجه عن نفسه، لقوله - ﷺ -: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول»^(٣). ولأن الفطرة تنبني على النفقة، فكما يبدأ بنفسه في النفقة فكذلك في الفطرة. فإن فضل آخر أخرجه عن امرأته، لأن نفقتها أكد، فإنها تجب على سبيل المعاوضة مع اليسار والإعسار، ونفقة الأقارب صلة تجب مع اليسار دون الإعسار. فإن فضل آخر، أخرجه عن رقيقه، لوجوب نفقتهم في الإعسار. فإن فضل آخر أخرجه عن ولده الصغير، لأن نفقته منصوص عليها ومجمع عليها. وفي الوالد والولد الكبير وجهان.

(١) المغني ٣٠٢/٤، وانظر [ص ٩، الذخيرة ١٥٥/٣، المجموع ١١٨/٦]

(٢) رواه مسلم [التلخيص رقم ٨٧١]

(٣) قال الحافظ ابن حجر: لم أره هكذا، ورواه مسلم «ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك» [التلخيص رقم ٨٧١]

أحدهما: يقدم الولد، لأنه كبعضه.

والثاني: الوالد، لأنه كبعض والده.

وتقدم فطرة الأم على فطرة الأب، لأنها مقدمة في البر، بدليل قول النبي - ﷺ - للأعرابي لما سأله: من أبر؟ قال أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أبك^(١). ولأنها ضعيفة عن الكسب. ويحتمل تقديم فطرة الأب، لقول النبي - ﷺ -: «أنت ومالك لأبيك»^(٢)، ثم الجد^(٣).

اشتراط النية في إخراج زكاة الفطر:

١٩ - والأفضل عند جمهور العلماء: أن يلي تفرقة زكاته بنفسه، ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقيها.

ويجوز - أيضا - التوكيل فيها.

قال الإمام أحمد: أعجب إلى أن يخرجها بنفسه، وإن دفعها إلى السلطان - يعني فهو جائز -.

ولا يجزي إخراج الزكاة إلا بنية، لقوله - ﷺ -: «إنما الأعمال بالنيات»^(٤). وأداؤها عمل، ولأنها عبادة تتنوع إلى فرض ونفل، فافتقرت إلى النية كالصلاة.

وحكي عن الأوزاعي، وهو رأي لبعض المالكية: أنها لا تحتاج إلى نية، لأنها دين على صاحبها، وأداء الدين لا يحتاج إلى نية. وهم محجوجون بالحديث. ومعنى النية المشتركة، أن يقصد بقلبه أن ما يخرج زكاة الفطر^(٥).

(١) متفق عليه [التلخيص رقم ١٦٦٧]

(٢) رواه ابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي، والطحاوي، وغيرهم [التلخيص رقم ١٥٤٨]

(٣) المغني ٣٠٨/٤، وانظر [المجموع ١٢١/٦، الحاوي ٣/٣٥٩]

(٤) متفق عليه [التلخيص رقم ٥٣]

(٥) المغني ٨٨/٤، ٩٢، المجموع ١٧٩/٦، الذخيرة ١٣٦/٣، الموسوعة ٢٩٢/٢٣

وينوي عند دفعها إلى الإمام أو مستحقها، أو قبل الدفع بقليل. فإن نوى بعد الدفع لم يجزئه عند الجمهور.

وقال الحنفية شرط الإجزاء مقارنة النية للأداء، ولو حكما، كما لو دفع بلا نية، ثم نوى والمال لا يزال قائما في ملك الفقير، بخلاف ما إذا نوى بعدما استهلكه الفقير، أو تصرف فيه، فلا تجزيء حينئذ^(١).

وقال الحنفية والمالكية والشافعية: إن عزل الزكاة عن ماله، ونوى عند العزل أنها زكاة كفى ذلك، ولو لم ينو عند الدفع.

قال ابن عابدين: لأن الدفع يتفرق، فيتخرج باستحضار النية عند كل دفع، فاكفني بذلك للخرج^(٢).

ويجوز التوكيل في إخراج الزكاة، وإن دفع الزكاة إلى وكيله ناويا أنها زكاة كفى ذلك، والأفضل أن ينوي الوكيل - أيضا - عند الدفع إلى المستحقين، ولا تكفي نية الوكيل وحده^(٣).

قال النووي: قال أصحابنا: لو أخرج إنسان الفطرة عن أجنبي بغير إذنه لا يجزئه بلا خلاف، لأنها عبادة فلا تسقط عن المكلف بها بغير إذنه. وإن أذن فأخرج عنه أجزأه، كما لو قال لغيره، اقض ديني، وكما لو وكله في دفع زكاة ماله، وفي ذبح أضحيته، ولو كان للإنسان ولد صغير موسر، بحيث لا يلزمه فطرته، فأخرج الأب فطرة الولد من مال نفسه جاز بلا خلاف، صرح به القاضي أبو الطيب والماوردي والبندنجي والبغوي والأصحاب، لأنه يستقل بتمليك ابنه الصغير. ولو كان كبيرا رشيدا لم يجز إلا بإذنه، لأنه لا يستقل بتمليكه، والجد كالأب، والمجنون كالصبي.

قال الماوردي والبغوي: لو أخرج الولي فطرة الصبي والمجنون من مال نفسه

(١) المراجع السابقة، حاشية ابن عابدين ١١/٢، موسوعة فقه ابن تيمية ٨٨٨/٢

(٢) ابن عابدين ١١/٢، نهاية المحتاج ١٣٧/٣، الموسوعة ٢٩٣/٢٣، فقه الزكاة ٧٩٧/٢

(٣) المراجع السابقة، مغني ذو الإفهام للدمشقي ١٦٣

تبرعا، فإن كان أبا أو جدا جاز، وكأنه ملكه ذلك، ثم تولى الأداء عنه مما ملكه. وإن كان وصيا أو قيما لم يجز إلا بإذن القاضي، فإذا أذن جاز، ويصير بالإذن كأن الصبي تملك منه، ثم أذن له في الإخراج. وكل هذا متفق عليه عند أصحابنا^(١).

وعلى هذا، لا يجوز للمؤسسات الزكوية صرف زكاة الفطر بمبالغ مقدرة متوقع تحصيلها، ثم حسمها من زكاة الفطر التي تدفع من قبل الناس بعد ذلك، وحسابها زكوات عنهم، لأنه لم يتوافر في هذا العمل التوكيل من قبل الناس، ولا النية من قبل الموكل.

جاء في الموسوعة الفقهية:

دين الله المالي المحض - كالزكاة والكفارات والصدقات - تجوز فيه النيابة عن الغير، سواء أكان من هو في ذمته قادرا على ذلك بنفسه أم لا، لأن الواجب فيها إخراج المال، وهو يحصل بفعل النائب، وسواء أكان الأداء عن الحي أم عن الميت، إلا أن الأداء عن الحي لا يجوز إلا بإذنه - باتفاق - وذلك للافتقار في الأداء إلى النية، لأنها عبادة لا تسقط عن المكلف إلا بإذنه. أما بالنسبة للميت فلا يشترط الإذن، إذ يجوز التبرع بأداء الدين عن الميت - وهذا في الجملة^(٢).

وحتى على مذهب الأوزاعي ومن وافقه فإنه لا يجوز للمؤسسات الزكوية إخراج الزكاة مسبقا عن الناس، ثم حسم هذه المبالغ من الزكاة المحصلة بعد ذلك، لأنه يشترط لصحة أداء الدين عن الغير معلومية المؤدى عنه الدين، بينما المؤسسات الزكوية تؤدي ديونا عمن لا تعرفه^(٣).

كما لا يجوز لأحد أن يقرض مال الزكاة لأحد من الناس، وهذا في حكم القرض، إن سلمنا أنه يصح.

(١) المجموع ١٣٦/٦

(٢) الموسوعة ١٤٦/٢١

(٣) انظر الموسوعة الفقهية ١٣٨/٢٢، والمراجع المذكورة هناك

وعلى هذا لا يجوز للمؤسسات الزكوية صرف مبالغ زكاة الفطر مسبقا ثم استيفاء هذه المبالغ من الزكوات المحصلة - والله أعلم.

٢٠ - تصرف المؤسسات الزكوية في مال الزكاة:

- والمؤسسات الزكوية في البلاد الإسلامية إما أهلية - وهي الغالبة - وإما رسمية.

والثانية: نائبة عن الإمام في جمع الزكوات، والإمام وكيل عن الفقراء. أما الأهلية - وإن كانت مأذونة من الحاكم - فهي متطوعة فتعتبر وكيلة عن المزكي.

وسواء أكانت المؤسسة الزكوية رسمية أم أهلية فليس لها أن تتصرف في مال الزكاة تصرفا يخرجها عن طبيعته قبل إيصاله إلى مستحقيه.

قال الإمام النووي:

قال أصحابنا لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة، بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها، لأن أهل الزكاة أهل رشد، لا ولاية عليهم، فلم يجز بيع مالهم بغير إذنه. فإن وقعت ضرورة بأن وقف عليه بعض الماشية، أو خاف هلاكه، أو كان في الطريق خطر، أو احتاج إلى رد جبران، أو إلى مؤنة النقل، أو قبض بعض شاة وما أشبهه، جاز البيع للضرورة، كما سبق في آخر باب صدقة الغنم: أنه يجوز دفع القيمة في مواضع للضرورة. قال أصحابنا: ولو وجبت ناقة أو بقرة أو شاة واحدة فليس للمالك بيعها، وتفرقة ثمنها على الأصناف بلا خلاف، بل يجمعهم ويدفعها إليهم، وكذا حكم الإمام عند الجمهور، وخالفهم البغوي فقال: إن رأى الإمام ذلك فعله، وإن رأى البيع وتفرقة الثمن فعله. والمذهب الأول. قال أصحابنا: وإذا باع في الموضع الذي لا يجوز فيه البيع فالبيع باطل، ويسترد المبيع، فإن تلف ضمنه، والله أعلم^(١).

(١) المجموع ٦/ ١٧٥، وانظر [المغني ٤/ ١٣٤]

وقال إمام الحرمين - في الأساليب: المعتمد في الدليل لأصحابنا أن الزكاة قرينة لله - تعالى - وكل ما كان كذلك فسيبيله أن يتبع فيه أمر الله - تعالى .

ولو قال إنسان لو كيّله: اشتر ثوبا، وعلم الوكيل أن غرضه التجارة، ولو وجد سلعة هي أنفع لموكله لم يكن له مخالفته - وإن رآه أنفع -، فما يجب لله - تعالى - بأمره أولى بالاتباع^(١).

وعلى هذا نلفت نظر القائمين على المؤسسات الزكوية إلى أنه لا يجوز لهم أن يتصرفوا فيما يدفع إليهم من أموال زكاة فطر، فيشتروا بها طعاما أو لباسا أو غيرهما، بل يوصلون إليهم ما يدفعه المزكون. وإنما لهم التصرف - بعد عرض المسألة على هيئة شرعية - فيما يكون في حدود الضرورة.

وتنزل الحاجة منزلة الضرورة، للقاعدة الفقهية القائلة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة»^(٢).

قال ابن قدامة: وإذا أخذ الساعي الصدقة، واحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفة في نقلها، أو مرضها، أو نحوهما، فله ذلك، لما روى قيس بن أبي حازم: أن النبي - ﷺ - رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء^(٣)، فسأل عنها؟ فقال المصدق: إني ارتجعتها بإبل. فسكت. رواه أبو عبيد، في «الأموال»^(٤)، وقال: الرجعة أن يبيعها، ويشتري بثلثها أو غيرها. فإن لم يكن حاجة إلى بيعها، فقال القاضي: لا يجوز، والبيع باطل، وعليه الضمان. ويحتمل الجواز، لحديث قيس، فإن النبي - ﷺ - سكت حين أخبره المصدق بارتجاعها، ولم يستفصل^(٥).

٢١ - إذا قبض الساعي الزكاة يفرقها على مستحقيها من أهل البلد، التي جمعها

(١) المجموع ٤٣٠/٥

(٢) الفوائد الجنية للفاداني ٢٨٤/١، شرح المجلة للأتاسي ٧٥/١

(٣) الكوماء: ضخمة السنام [المصباح ٢٠٨]

(٤) أخرجه البيهقي ١١٣/٤، وأحمد ٣٤٩/٤، وأبو عبيد، وغيرهم [تنقيح التحقيق ١٣٨٩/٢]

(٥) المغني ١٣٤/٤

فيها إن كان الإمام أذن له في تفريقها، فلا ينقلها إلى أبعد من مسافة القصر، إلا أن يستغني عنها فقراء البلد، وقد ورد أن عمر بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فبعث إليه من الصدقة، فقال له: إني لم أبعثك جابياً، ولا آخذاً جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فتد في فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجدر أحداً يأخذه مني.

وليس للساعي أن يأخذ من الزكاة لنفسه على أنه أحد أصناف أهل الزكاة، كما لو كان غارماً أو فقيراً. ولا يأخذ إلا ما أعطاه الإمام على ما صرح به المالكية، لأنه يقسم فلا يحكم لنفسه.

وإذا تلف من مال الزكاة شيء في يد الإمام أو الساعي ضمنه، إن كان ذلك بتفريط منه، بأن قصر في حفظه، وكذا لو عرف المستحقين وأمكنه التفريق عليهم، فلم يفعل حتى تلفت، لأنه متعدد بذلك، فإن لم يتعد ولم يفرط لم يضمن.

قال النووي: ينبغي للإمام والساعي وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات أن يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وأقدار حاجاتهم، بحيث يقع الفراغ من جمع الصدقات بعد معرفتهم، أو معها، ليعجل حقوقهم، وليأمن من هلاك المال عنده^(١).

وهذا حكم عام بالنسبة لجميع أنواع الزكوات والصدقات، ويندرج تحته الكلام عن صدقة الفطر.

ولكن قد يفيض لدى الإمام شيء من أموال الزكاة، أو يتأخر بعض الناس في إخراج زكاة أموالهم إلى يوم العيد، ولا يجد الإمام أو الساعي من يستحق الزكاة، أو من يأخذها منه. ففي هذه الحال يجب على الإمام أو الساعي حفظ هذه الزكاة في بيت لأموال الزكاة. تحفظ وتضبط، حتى لا تختلط بالأموال الأخرى، إلى أن يتم صرفها^(٢).

(١) المجموع ١٧٤/٦، الموسوعة الفقهية ٣١٠/٢٣ والمراجع المذكورة هناك

(٢) ابن عابدين ٥٧/٢، الشرح الكبير للدسوقي ٤٩٥/١، الموسوعة ٣١٠/٢٣

وقد استدل بعض الفقهاء لجواز تأخير تقسيم زكاة الفطر، بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «وكلني رسول الله - ﷺ - بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت، فجعل يحثو^(١) من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله - ﷺ -»، قال: إني محتاج، وعلي عيال، وبني حاجة شديدة، فخليت عنه، فأصبحت، فقال رسول الله - ﷺ -: يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة؟ قلت: يا رسول الله شكاً حاجة وعيالا، فرحمته، فخليت سبيله. فقال: «أما إنه قد كذبك، وسيعود»، فعرفت أنه سيعود، لقول رسول الله - ﷺ -: فرصدته، فجاء يحثو من الطعام، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله - ﷺ -: قال: دعني فأني محتاج، وعلي عيال، لا أعود، فرحمته، فخليت سبيله، فأصبحت فقال رسول الله - ﷺ -: يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة؟ قلت: يا رسول الله، شكاً حاجة وعيالا، فرحمته، فخليت سبيله. فقال: «إنه قد كذبك، وسيعود» فرصدته الثالثة، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته. فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله - ﷺ -، وهذا آخر ثلاث مرات تزعم أنك لا تعود، ثم تعود، فقال: دعني فأني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هن؟ قال: إذا آويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي، فإنه لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فخليت سبيله، فأصبحت، فقال رسول الله - ﷺ -: ما فعل أسيرك البارحة؟ قلت: يا رسول الله، زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها، فخليت سبيله. قال: «وما هي؟ قلت: قال لي: إذا آويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وقال لي: لا يزال عليك من الله حافظ، ولن يقربك شيطان حتى تصبح. فقال النبي - ﷺ -: «أما إنه قد صدقك، وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث يا أبا هريرة؟ قلت: لا، قال: «ذاك الشيطان»^(٢).

(١) حثا الطعام أو الماء: اغترف منه بيده، أو ملأ منه يده [المعجم الوسيط ١/١٥٦]

(٢) رواه البخاري [رياض الصالحين ١٠٢٠]

قال الجوزقي: فيه دليل على جواز تأخيرها عن يوم الفطر^(١).

٢٢ - مم تخرج زكاة الفطر؟

- اتفق الفقهاء على أنه يجزيء إخراج زكاة الفطر من خمسة أصناف: البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط^(٢). إذا كان قوتا حيث يخرج، إلا في أحد قولي الشافعي في الأقط - خاصة - أنه لا يجزيء، وإن كان قوتا لمن يعطاه، والمشهور من مذهبه جوازه^(٣).

ودليله حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - «كنا نخرج زكاة الفطر، إذ كان فينا رسول الله - ﷺ - صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت»^(٤).

واختلفوا في الأفضل من هذه الأجناس. فقال مالك وأحمد: التمر أفضل، ثم الزبيب. وقال الشافعي: البر أفضل. وقال أبو حنيفة: أفضل ذلك أكثره ثمنا^(٥).

واختلفوا في إخراج زكاة الفطر من غير هذه الأصناف، فذهب المالكية والشافعية إلى أنه يجوز إخراجها من غير قوت البلد.

وقصر المالكية غالب قوت البلد على أصناف تسعة، هي: القمح، والشعير، والسلت^(٦)، والذرة، والدخن^(٧)، والأرز، والتمر، والزبيب، والأقط.

(١) تحفة الأحوذى ٣٥٢/٣ بتصرف

(٢) الأقط: لبن محمض، يجمد حتى يستحجر، ويطبخ أو يطبخ به [المعجم الوسيط ٢٢/١]

(٣) الإفصاح ٢٢١/١، المغني ٢٨٩/٤، الشرح الكبير الدسوقي ٥٠٥/١، كفاية الأخبار ١/١٢٠، فقه الزكاة ٩٤٤/٢، الباب ١٥٢/١

(٤) متفق عليه [خلاصة البدر المنير رقم ١٠٨٧]

(٥) الإفصاح ٢٢٣/١، المغني ٢٩١/٤

(٦) السلت: نوع من الشعير، ليس له قشر كالحنطة [كفاية الطالب الرباني ٤٥١/١]

(٧) الدخن - بضم الدال وسكون الخاء - نبات عشبي، حبه صغير أملس، كحب السمسم [المعجم الوسيط ٢٧٦/١]

فإذا أخرج من غير هذه الأنواع التسعة لا تجزئه على المشهور من المذهب، أما إذا لم توجد ولا بعضها، واقتيت غيرها من أنواع الحرث التي تجب فيها الزكاة فيخرج منه.

قال الشيخ العدوي: اعلم أن الصور خمس:

- ١ - وجود التسعة مع اقتيات جميعها سوية، فيخير في الإخراج من أيها شاء.
- ٢ - وجودها مع غلبة اقتيات واحد منها، فيتعين الإخراج منه.
- ٣ - وجودها أو بعضها مع غلبة اقتيات غيرها، فيجب منها تخيرا إن تعدد، ولا ينظر لما كان غالبا قبل تركها، وواجبا إن انفرد، ولو اقتيت نادرا.
- ٤ - فقد جميعها مع غلبة اقتيات غيرها، فمما غلب.
- ٥ - جميعها مع اقتيات غيرها من متعدد، من غير غلبة شيء منه، فيخير في واحد منها.

وأعلم أن قولنا: فيتعين الإخراج منه، أي من الأغلب، أي فلا يجزى أن يخرج من غير الأغلب، إن كان أدنى، وأما إن كان أعلى أو مساويا فإنه يجزى، وأنه يخرج من اللحم واللبن وشبههما مقدار عيش الصاع من القمح، كذا كان يفتي الشيبهبي. وقال البرزلي ما معناه: إنه يؤذن، ولم يرتض فتوى الشيبهبي^(١).

أما الشافعية - في المشهور - فيرون: أن كل ما يجب فيه العشر صالح لإخراج الفطرة منه. وكذا الجبن واللبن في معنى الأقط - فيمن كان ذلك قوته وإلا فلا يجزى.

ولا خلاف عندهم في أنه لا يجزى السمن، ولا الجبن المنزوع الزبد، ولا يجزى التين، ولا اللحم - وإن كان يقتات بهما - لأن النص ورد في بعض المعشرات، وقيس عليه الباقي بجامع الاقتيات.

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/٤٥١، وانظر سراج السالك للجعللي ١/٢٠٨

وكذا لا يجزيء الدقيق، ولا السويق، ولا الخبز.

وفي الواجب من الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه:

أصحها - عند الجمهور: غالب قوت البلد، لأن نفوس الفقراء مشوقة إليه.
والثاني: قوت نفسه.

والثالث: يتخير بين الأجناس.

وعلى الصحيح - وهو أن الواجب غالب قوت البلد - لو كانوا يقتاتون
أجناسا لا غالب فيها أخرج ما شاء، وقيل: يجب الأعلى احتياطيا.
وبينوا أن المراد بالغالب ما كان غالب قوت البلد وقت وجوب الفطر، لا في
جميع السنة^(١).

والمعتمد في مذهب أحمد: أنه يخرج الفطرة من البر أو التمر أو الزبيب -
ولو منزوعي النوى - أو الشعير، أو الأقط - ولو لم يكن قوته، ولو وجد نوع
من الأربعة السابقة - لحديث أبي سعيد - رضي الله عنه -، وكذا يجزيء صاع
مجموع من المذكورات.

قال البهوتي: فإذا جمع صاعا منها وأخرجه أجزأه، كما لو كان خالصا من
أحدهما.

ولا يشترط أن يكون المخرج منها قوتا للمخرج، كالتمر بمصر.

ويجزيء دقيق وسويق^(٢)، ولو مع وجود الحب، نص عليه أحمد، واحتج
بزيادة انفرد بها ابن عيينة من حديث أبي سعيد «أو صاعا من دقيق»^(٣)، قال

(١) والقوت بضم القاف - : ما يقوم به بدن الإنسان من طعام. يقال: ما عندنا قوت ليلة، وقيت
ليلة، وقيت ليلة - بكسر القاف فيهما. ويقال: قاته وأقاته: إذا قام بقوته [المطلع للبعلي
١٣٨]

(٢) السويق: بر، أو شعير، يحمص، ثم يطحن [كشف القناع ٢/٢٥٣]

(٣) رواه الدار قطني، والبيهقي، والنسائي في الكبرى، وأنكر العلماء هذه الزيادة على سفيان بن
عيينة فتركها [تنقيح التحقيق ٢/١٤٨١]

المجد بن تيمية: بل، هما أولى بالإجزاء، لأن الفقير كفي مؤنة معالجة البر والشعير، كتمر نزع نواه.

ولا يجزيء غير هذه الأصناف الخمسة مع قدرته على تحصيلها، للأخبار الواردة في المسألة.

فإن عدم المنصوص عليه من هذه الأصناف أخرج ما يقوم مقامه، من حب وثمر يقتات، إذا كان مكيلاً: كالذرة، والدخن، والماش، ونحوها^(١).

أما الحنفية فمذهبهم: أنه يخرج من المنصوص عليه، أو من غيره، كذرة وخبز، وتعتبر فيه القيمة.

والمقصود فيما تعتبر فيه القيمة: أنه إذا أراد أن يخرج زكاة الفطر من غير المنصوص عليه كالعدس - مثلاً - فيقوم نصف الصاع من بر، فإذا كانت قيمته نصف دينار، فإنه يخرج من العدس ما قيمته نصف دينار.

ويجوز عند الحنفية - كالحنابلة - تكميل جنس من جنس آخر من المنصوص عليه^(٢).

٢٣ - والراجح عندي - والله أعلم - : أن أبا سعيد - رضي الله عنه - ذكر هذه الأصناف على سبيل حكاية واقعة حال، حيث كانت هذه هي أقواتهم، ولا يوجد في الأحاديث الواردة في الموضوع ما يدل على المنع من إخراج غير هذه الأصناف.

فعلى هذا أرى أنه يجوز إخراج زكاة الفطر من كل ما يقتات.

قال القرافي:

تعدد هذه الأمور لا يمنع من قياس غيرها عليها، إما لأن هذا من مفهوم اللقب^(٣)، الذي هو أضعف المفهومات العشرة، فيقدم القياس عليه، أو

(١) كشف القناع ٢/٢٥٣ بتصرف المغني ٤/٢٨٩

(٢) ابن عابدين ٢/٧٦، الموسوعة ٢٣/٣٤٣

(٣) مفهوم اللقب: هو تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات، نحو في الغنم الزكاة. وهو أضعف المفهومات [شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٣]

القياس على باب الربا - أي بجامع الطعم مع الادخار - ويؤكد القياس قوله - ﷺ - : «اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» فأشار إلى أن المقصود إنما هو غناهم عن الطلب^(١).

وقال ابن تيمية :

إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف - أي المنصوص عليها - جاز الإخراج من قوتهم، بلا ريب. وهل لهم أن يخرجوا ما يقتاتون من غيرها؟ مثل أن يكونوا يقتاتون الأرز، والدخن، فهل عليهم أن يخرجوا حنطة أو شعيراً؟ أو يجزئهم الأرز، والدخن والذرة؟ فيه نزاع مشهور. وهما روايتان عن أحمد:

إحدهما: لا يخرج إلا المنصوص.

والأخرى: يخرج ما يقتاته. وإن لم يكن من هذه الأصناف، وهو قول أكثر العلماء، كالشافعي، وغيره. وهو أصح الأقوال، فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المواساة للفقراء، كما قال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(٢).

والنبي - ﷺ - فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، لأن هذا كان قوت أهل المدينة. ولو كان هذا ليس قوتهم، بل يقتاتون غيره، لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه، كما لم يأمر الله بذلك في الكفارات. وصدقة الفطر من جنس الكفارات، هذه معلقة بالبدن، وهذه معلقة بالبدن، بخلاف صدقة المال، فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله^(٣).

٢٤ - وعلى الرأي الذي ارتضيناه فإنه يجوز إخراج اللحم والسمنك، وغيرهما مما يصلح أن يقتات. وكيفية إخراجها تكون بالقيمة - كما ذكرنا في مذهب الحنفية، ودليلنا في ذلك حديث عبدالله بن عمر - رضي الله

(١) الذخيرة ١٦٨/٣

(٢) المائدة آية ٨٩

(٣) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ٦٨/٢٥

عنهما - «كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله - ﷺ - صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو سلت، أو زبيب، فلما كان عمر - رحمه الله - وكثرت الحنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء»^(١).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - «فرض رسول الله - ﷺ - هذه الصدقة صاعا من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من قمح، على كل حر ومملوك، ذكر وأنثى، صغير أو كبير، فلما قدم علي، ورأي رخص السعر، قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعا من كل شيء»^(٢).

قال الطحاوي: وكلهم قد عدل الحنطة بمثلها من التمر والشعير، فكان النظر على ذلك^(٣).

ويعضد هذا الفهم قول أبي سعيد - رضي الله عنه - لمن قال له: أو مدين من قمح. فقال: «لا، تلك قيمة معاوية، أقبلها، ولا أعمل بها»^(٤).

فيفهم من أثر أبي سعيد وغيره: أن الصحابة اعتبروا القيمة فيما لم ينص عليه. والله أعلم.

٢٥ - ولا يجوز أن يخرج حبا معيبا: كالمسوس، والمبلول، ولا قديما تغير طعمه، لقوله الله تعالى، ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٥)، فإن كان القديم لم يتغير طعمه، إلا أن الحديث أكثر قيمة منه، جاز إخراجه، لعدم العيب فيه، والأفضل إخراج الأجود. قال أحمد: كان ابن سيرين يحب أن ينقي الطعام، وهو أحب إلي، ليكون على الكمال، ويسلم مما يخالطه من غيره. فإن كان المخالط له يأخذ حظا من المكيال، وكان كثيرا

(١) رواه أبو داود، والنسائي، والدارقطني (تحقيق الآمال للغماري ٨٤)

(٢) رواه أبو داود، النسائي، وأحمد، وغيرهم (إعلاء السنن ٨٨/٩، تحقيق الآمال ٨٥)

(٣) شرح معاني الآثار ٤٨/٢

(٤) رواه ابن خزيمة والحاكم (إعلاء السنن ٨٩/٩)

(٥) البقرة: آية ٢٦٧

بحيث يعد عيبا فيه لم يجزه، وإن لم يكثر جاز إخراجه، إذا زاد على الصاع قدرا يزيد على ما فيه من غيره، حتى يكون المخرج صاعا كاملا^(١).

٢٦ - مقدار زكاة الفطر :-

- اتفق الفقهاء على أن الواجب إخراجه في الفطرة صاع من جميع الأصناف التي يجوز إخراج الفطرة منها، عدا القمح والزبيب، فقد اختلفوا في الواجب فيهما:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن الواجب إخراجه من القمح والزبيب صاع^(٢). واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله - ﷺ - صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من إقط، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت»^(٣).

وذهب الحنفية إلى أن الواجب إخراجه من القمح نصف صاع، وكذا دقيق القمح وسويقه، إما الزبيب فروي عن أبي حنيفة أنه يجب نصف صاع كالبر، لأن الزبيب تزيد قيمته على قيمة القمح، وذهب الصاحبان - أبو يوسف ومحمد - إلى أنه يجب صاع من زبيب - وهو المعتمد، واستدلا بحديث أبي سعيد السابق. وقد دل الحديث على أن الذي كان يخرج على عهد رسول الله - ﷺ - صاع من الزبيب^(٤).

واستدل الحنفية بأحاديث وآثار كثيرة لوجوب نصف صاع من بر^(٥). منها:

-
- (١) المغني ٢٩٤/٤، الروضة ١٦٤/٢
 - (٢) شرح معاني الآثار ٤١/٢، شرح بداية المجتهد ٦٦٥/٢، الموسوعة ٣٤٢/٢٣
 - (٣) سبق تخريجه.
 - (٤) ابن عابدين ٧٦/٢، الموسوعة ٣٤٢/٢٣
 - (٥) انظر شرح معاني الآثار ٤١/٢ - ٤٨، تحقيق التنقيح ١٤٦٥/٢ - ١٤٨٠، نصب الراية ٢/ ٤٠٦ - ٤١١، ٤١٧/٢ - ٤٣٢.

حديث عبدالله بن ثعلبة بن صُغير - رضي الله عنه - ، «إن النبي ﷺ خطب قبل الفطر بيوم أو يومين ، فقال : أدوا صاعا من بر بين اثنين ، أو صاعا من تمر ، أو شعير ، عن كل حر وعبد ، صغير وكبير»^(١) .

والراجح عندي : مذهب الحنفية ، لكثرة أدلتهم وصحتها .

قال ابن عبدالهادي المقدسي الحنبلي : - القول بإيجاب نصف صاع من بر قول قوي ، وأدلته كثيرة^(٢) .

وقد قال بهذا القول عدا الحنفية : الخلفاء الراشدون ، وابن مسعود ، وجابر بن عبدالله ، وأبو هريرة ، وأسماء بنت أبي بكر ، وعمر بن عبدالعزيز ، وكبار التابعين ، وأحمد في رواية ، وابن المنذر ، وغيرهم .

قال الطحاوي : «وما علمنا أن أحدا من أصحاب رسول الله - ﷺ - ولا من التابعين روي عنه خلاف ذلك . فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك ، إذ كان قد صار إجماعا»^(٣) .

والرد على أدلة الجمهور مبسوط في (شرح معاني الآثار ، تحقيق التنقيح ، إعلاء السنن ، ومراجع أخرى) .

وقد فسر أبو سعيد المقصود بالطعام المذكور في حديث الجمهور ، فقال : وكان طعامنا الشعير ، والزبيب ، والإقط ، والتمر^(٤) .

وقال ابن المنذر : لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي - ﷺ - يعتمد عليه ، ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت : إلا الشيء اليسير منه^(٥) .

(١) روي هذا الحديث من عدة وجوه ، منها : ما رواه أبو داود ، والحاكم ، والدارقطني ، وعبدالرزاق ، وصححه عدد من حفاظ الحديث وأئمنه (أنظر نصب الراية ٤٠٦/٢ ، تنقيح التحقيق ١٤٧٦/٢ ، تحقيق الآمال ٦٩)

(٢) تنقيح التحقيق ١٤٧٢/٢

(٣) شرح معاني الآثار ٤٧/٢ ، وانظر (الإقناع لابن المنذر ١٨٣/١ ، معجم فقه السلف للكتاني ١٥٨/٣) .

(٤) رواه البخاري (إعلاء السنن ٨٩/٩)

(٥) إعلاء السنن ٩٠/٩

قال التهانوي:

أما قول أبي سعيد: «أما أنا فإني لا أزال أخرجه ما عشت أبدا».

فيمكن تأويله: «إني لا أؤدي الصدقة من القمح، فلا حاجة لي إلى العمل بقول معاوية، بل لا أزال أؤدي بما أؤدي به في زمن رسول الله ﷺ». ولا بد من التأويل، لئلا يخالف قوله مذهبه، وهذا هو التحقيق. وإن سلمنا أنه خالف الناس، فلا يقدح أيضا في إجماع أكثر الصحابة كما قال الزيلعي، ونصه: ولا يضر مخالفة أبي سعيد لذلك بقوله: «أما أنا فلا أزال أخرجه»، لأنه لا يقدح في الإجماع، سيما إذا كان فيه الخلفاء الأربعة. أو يقال: أراد بالزيادة على قدر الواجب تطوعا^(١).

٢٧ - اختلف الفقهاء في مقدار الصاع^(٢): فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصاع، خمسة أرطال وثلث بالعراقي، لما ورد أن النبي - ﷺ - قال، لكعب بن عجرة: «تصدق بفرق بين ستة مساكين»^(٣) قال أبو عبيد، ولا اختلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة أصع، والفرق ستة عشر رطلا، فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث، وروي أن أبا يوسف حينما دخل المدينة سألهم عن الصاع؟ فقالوا: خمسة أرطال وثلث، فطالبهم بالحجة، فقالوا: غدا. فجاء من الغد سبعون شيخا، كل واحد منهم أخذ صاعا تحت رداءه، فقال: صاعي ورثته عن أبي، وورثه أبي عن جدي، حتى انتهوا به إلى النبي - ﷺ -^(٤).

والرطل العراقي عندهم: مائة درهم وثمانية وعشرون درهما، وأربعة اسباع درهم.

(١) اعلاء السنن ٩/ ٩١

(٢) الصاع والصواع - بكسر الصاد وبالضم - لغة: مكيال يكال به، وهو أربعة أمداد قال الداوي: معياره لا يختلف، أربع حفنات بكفي الرجل، الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرها. (القاموس المحيط ٩٥٥)

(٣) رواه البخاري (الجامع الصحيح ١٧٢٠)

(٤) رواه البيهقي بإسناد جيد (التلخيص الحبير ١٨٦/٢)

وقال أبو حنيفة، الصاع ثمانية أرطال، لأن أنس بن مالك قال: كان النبي - ﷺ - يتوضأ بالمد - وهو رطلان - ويغتسل بالصاع^(١)، فعلم من حديث أنس: إن مقدار المد رطلان. فإذا ثبت أن المد رطلان: يلزم أن يكون صاع رسول الله - ﷺ - أربعة أمداد، وهي ثمانية أرطال لأن المدر ربع صاع باتفاق.

والرطل العراقي عند أبي حنيفة، عشرون أستارا، والأستار: ستة دراهم ونصف^(٢).

وقد حاول الشيخ محمود خطاب السبكي الجمع بين القولين، وبيان أن الخلاف لفظي، وهي محاولة حسنة، فقال: «والحق أن الخلاف في وزن الصاع لفظي، وبيانه:

أ - إن من قال: إنه خمسة أرطال وثلاث رطل عراقي اعتبره من التمر والشعير (لقول) أبي داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق ستة عشر رطلا، وسمعه يقول: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلاث، قال: فمن قال: ثمانية أرطال؟ قال: ليس ذلك بمحفوظ. ذكره البيهقي.

وقال الحسين بن الوليد القرشي: قدم علينا أبو يوسف - رحمه الله - من الحج فقال: إني أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم همني، تفحصت عنه، فقدمت المدينة، فسألت عن الصاع، فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله - ﷺ - قلت: ما حجتكم في ذلك؟ قالوا: نأتيك بالحجة غدا. فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه، أو عن أهل بيته أن

(١) رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظ مسلم (التلخيص رقم ١٩٤)

(٢) جواهر الإكليل ١/١٢٤. الإفصاح ١/٢٢١، الموسوعة ٢٦/٣٠٦ والمراجع المذكورة هناك. وقد حددت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية والهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي الصاع بما يساوي ٢,٥ كجم من الأرز ونحوه (فتاوى الزكاة لبيت الزكاة ١٢٤) وجاء في هامش الموسوعة الفقهية ٢٣/٣٤٤: قدر الصاع بالموازين الحالية بما يتسع لما وزنه ١,١٧٦ جرام من القمح، ويراعى فرق المواد الأخرى المختلفة عن القمح كثافة.

هذا صاع النبي - ﷺ - . فنظرت فإذا هي سواء فعايرته، فإذا هو خمسة أرطال وثلاث بنقصان يسير، فرأيت أمراً قوياً، فتركت قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة. ذكره البيهقي.

ب - ومن قال: الصاع ثمانية أرطال اعتبره من الماء، لما روى عبدالكريم عن أنس بن مالك قال: «كان النبي - ﷺ - يتوضأ بالمد رطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال» أخرجه الدارقطني، والبيهقي، بسند ضعيف.

وقال: والصحيح عن أنس بن مالك: كان النبي - ﷺ - يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، إلى خمسة أمداد. ثم أخبرت أسماء بنت أبي بكر: أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر بالصاع، الذي كانوا يقتاتون به. فدل ذلك على مخالفة صاع الزكاة والقوت صاع الغسل. ومنه يعلم أنه لا خلاف في وزن مد وصاع الفطرة. والاشتباه إنما جاء لعدم بيان المكيل بهما، وهو يختلف خفة ووزانة^(١).

٢٨ - إخراج القيمة في زكاة الفطر:

- واختلف الفقهاء في مدى جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، تبعاً لاختلافهم في إخراج القيمة في الزكاة - عموماً - وقد بينت جانباً من ذلك في بحث «إخراج زكاة التجارة من العروض نفسها»، الذي قدمته إلى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، التي عقدت بالقاهرة سنة ١٤٠٩ هـ.

وسأعرض ملخصاً للمسألة^(٢) - إن شاء الله تعالى -:

ذهب جمهور العلماء إلى عدم إجزاء إخراج القيمة في زكاة الفطر، وذهب الحنفية إلى جواز إخراجها - ويوافقهم في ذلك كثير من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار - وهو وجه للشافعي. ورواية عن أحمد - قال ابن قدامة، في غير زكاة الفطر - وهو مذهب البخاري في صحيحه، واختاره بعض المالكية والشافعية والحنابلة.

(١) الدين الخالص ٨/ ٢٥٣

(٢) الموضوع يحتاج إلى بحث مفصل

ومذهب إسحاق بن راهوية، وأبي ثور: أنها لا تجزيء إلا للضرورة^(١). وليس المقصود الضرورة بالمعنى الأصولي^(٢)، بل يتجاوز الفقهاء - أحياناً - في استعمال هذه الكلمة وغيرها^(٣)، والمقصود هنا بالضرورة الحاجة، أو المصلحة الراجحة. ويبين ذلك كلام أبي عبيد - رحمه الله تعالى.

قال أبو عبيد، فكل هذه الأشياء قد أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك الحقوق، فلم يدعهم ذلك إلى إسقاط الزكاة، لأنه حق لازم لا يزيله شيء. ولكنهم فدوا ذلك المال بغيره، إذ كان أيسر على من يؤخذ منه.

فكذلك أموال التجارة، إنما الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفسها، فكان في ذلك عليهم ضرر من القطع والتبعض، فلذلك ترخصوا في القيمة.

ولو أن رجلاً وجبت عليه الزكاة في تجارة، فقوم متاعه، فبلغت زكاته قيمة ثوب تام، أو دابة، أو مملوك، فأخرجه بعينه، فجعله زكاة ماله. كان عندنا محسناً مؤدياً للزكاة. وإن كان أخف عليه أن يجعل ذلك قيمة من الذهب والورق، كان ذلك له^(٤).

وبمثل قوله قال ابن زنجويه^(٥)، وهو اختيار ابن تيمية وغيره، وبه يفتى في غالب البلدان الإسلامية^(٦).

(١) المجموع ١٤٤/٦، المغني ٢٩٥/٤، إخراج زكاة التجارة من العروض نفسها للشريف ١٨١ وما بعدها، الجامع للاختبارات الفقهية د. موافي ٣٨٥/١ وما بعدها.

(٢) الضرورة بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب. وهذا يبيح المحرم، كالمضطر للأكل واللبس، بحيث لو ترك هلك أو تلف منه عضو [يضاح القواعد الفقهية ٤٣]

(٣) ويعرف هذا من تمثيل النووي للضرورة في التصرف في الزكاة [انظر فقرة ٢٠]، وانظر أيضاً إيضاح القواعد الفقهية ٣٦ لبيان أمثلة أخرى.

(٤) الأموال ٥٢٩

(٥) الأموال لابن زنجوية ٩٤٨/٣

(٦) انظر [سراج السالك للجعلي المالكي ٢٠٨/١، الجامع للموافي ٣٩٦/١، الفتاوى الإسلامية ١١٦/١، فقه الزكاة للقرضاوي ٩٤٩/٢، الفقه الإسلامي للزحيلي ٨٥٦/٢، فتاوى الزكاة -

بيت الزكاة ١٢٤]

سئل ابن تيمية عن أخرج القيمة في الزكاة، فإنه كثيرا ما يكون أنفع للفقير، هل هو جائز أو لا؟

فأجاب: وأما إخراج القيمة في الزكاة، والكفارة، ونحو ذلك، فالمعروف من مذهب مالك والشافعي: أنه لا يجوز، وعند أبي حنيفة يجوز، وأحمد - رحمه الله - قد منع القيمة في مواضع، وجوزها في مواضع، فمن أصحابه: من أقر النص، ومنهم: من جعلها على روايتين.

والأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة، ولا مصلحة راجحة ممنوع منه. ولهذا قدر النبي - ﷺ - الجبران^(١) بشاتين، أو عشرين درهما^(٢)، ولم يعدل إلى القيمة^(٣)، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقا، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على الموساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة، أو العدل، فلا بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانه، أو زرعه بدرهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، ولا يكلف أن يشتري ثمرا أو حنطة، إذ كان قد سوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك.

ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فأخرج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة، لكونها أنفع، فيعطيه إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء، كما نقل عن معاذ بن جبل: أنه كان يقول لأهل اليمن: «إئتوني بخميس، أو لبس، أسهل

(١) الجبران - بضم الجيم وسكون الباء: التكميل، قال في المصباح: جبرت نصاب الزكاة بكذا عادلته به، واسم ذلك الجبران. [المصباح ٣٤، إخراج زكاة التجارة من العروض ١٨٨]

(٢) حديث الجبران رواه البخاري ضمن كتاب أبي بكر الطويل في الصدقات [انظر المحرر في الحديث ٣٣٥/١]

(٣) قال الحنفية: قبول الشاة أو الدراهم في الجبران إشارة إلى اعتبار القيمة، لأن عين الشاة لا توجد في الإبل، وإنما توجد فيها مالية الشاة، [انظر الغرة المنيفة ٥٤، طريقة الخلاف في الفقه للأسمندي ٢٦]

عليكم، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار»^(١).

وهذا قد قيل: إنه قاله في الزكاة، وقيل في الجزية^(٢).

وهذا الذي نختاره من آراء العلماء - رحمهم الله تعالى - لظهور أدلته.

ومن أراد بسط الأدلة والردود والإجابات فليرجع إلى المراجع التالية: طريقة الخلاف للأسمندي، إثبات الإنصاف في الخلاف لسبط ابن الجوزي، الغرة المنيفة للغزنوي، تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، للحافظ الغماري، وغيرها من كتب الفقه المقارن، وكتب الخلافات.

٢٩ - نقل زكاة الفطر:

- تفرق زكاة الفطر في البلد الذي وجبت على المكلف فيه، سواء أكان ما له فيه أم لم يكن، لأن الذي وجبت عليه هو السبب الرئيس لوجوبها، فتفرق في البلد الذي سببها فيه.

قال أبو عبيد: والعلماء مجمعون على أن أهل كل بلد من البلدان، أو ماء من المياه أحق بصدقتهم، ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها. بذلك جاءت الأحاديث مفسرة^(٣).

ومن أمضى بعض رمضان في بلد، ثم سافر إلى بلد آخر، فتجب عليه زكاة الفطر في البلد الذي يطالع عليه فيه فجر يوم العيد. فإن كان قد عجل زكاته قبل ذلك فتصح منه - إن شاء على ما اخترنا، والله أعلم.

(١) رواه البخاري تعليقا، ورواه يحيى بن آدم في الخراج، وأبو عبيد في الأموال، وابن أبي شبة في المصنف [تحقيق الآمال للغماري ٤٨، الأموال لأبي عبيد ٥٢٨]

والخميس: ثوب خمس أذرع، وهو المخموس - أيضا - يعني الصغير من الثياب واللبس: الذي ليس فأخلق [الفاثق للزمخشري ٣٩٧/١]

(٢) مجموع الفتاوى ٨٢/٢٥، وانظر [موسوعة فقه ابن تيمية ٨٩٠/٢، الجامع للموافي ١/٣٨٥]

(٣) الأموال لأبي عبيد ٧٠٦

ولو كان في بلد، ومن تلزمه مؤنثه في بلد آخر، أخرج زكاة الفطر في بلده نفسه، لأنه تلزمه هو بالأصالة^(١).

وإذا وجبت عليه في صحراء، أو استغنى أهل بلده، جاز له نقلها إلى أقرب البلاد إلى بلده، أو دفعها للإمام لينقلها^(٢).

والدليل أما رواه أبو عبيد عن ابن جريج، قال: أخبرني خلاد: أن عمرو بن شعيب أخبره: «إن معاذ بن جبل لم يزل بالجند»^(٣)، إذ بعثه رسول الله - ﷺ - إلى اليمن، حتى مات النبي - ﷺ - وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فردّه على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلاث المال، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعتك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس ففردّها على فقرائهم. فقال معاذ، ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني. فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك. فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجع عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك. فقال معاذ: ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا^(٤).

أما لغير ما ذكر، فقد ذهب جمهور العلماء إلى حرمة نقل الزكاة عن بلدها الذي وجبت فيه، لقول النبي - «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(٥)، وللأثر الذي مر معنا عن معاذ - رضي الله عنه -، ولأن عمر بن عبدالعزيز أتى بزكاة من خراسان إلى الشام ففردّها إلى خراسان، ولأن قلوب الفقراء متعلقة بها.

واختلفوا في مسافة الحرمة، فذهب المالكية والحنابلة إلى حرمة نقلها إلى ما يزيد على مسافة القصر^(٦)، أما الشافعية - في الأظهر - فيحرم عندهم نقلها إلى مسافة ولو دون مسافة القصر.

(١) انظر [المجموع ٢٢٥/٦، كشف الفناع ٢٥٢/٢، ٢٦٤، الدين الخالص ٢٥٦/٨، الموسوعة ٢٣/٣٤٥، الذخيرة ١٥٢/٣]

(٢) المراجع السابقة، فقه الزكاة ٨١٣/٢، الأموال لابن زنجوية ١١٩٦/٣

(٣) الجند - بفتحين - من أعمال اليمن، وينسب إليها كثير من أهل العلم [إعجام الأعلام ٢١٣]

(٤) الأموال لأبي عبيد ٧٠٦

(٥) متفق عليه [بلوغ المرام لابن حجر رقم ١ في كتاب الزكاة]

(٦) مسافة القصر - عند جمهور العلماء - مرحلتان، وهي تساوي حوالي ٨٩ كم [الفقه الإسلامي

للزحيلي ٣٢١/٢]

واستثنى المالكية من ذلك: أن يوجد من هو أحوج إليها ممن هو في بلده، فيجب حينئذ نقلها منها، ولو نقل أكثرها. وعند الحنابلة يجوز نقلها مع رجحان الحاجة، أو لمصلحة راجحة - على الراجح.

واستثنى الشافعية الإمام والساعي، فيجوز لهما النقل^(١).

قال النووي: واعلم إن عبارة المصنف - أي الشيرازي - تقتضي الجزم بجواز نقل الزكاة للإمام والساعي، وإن الخلاف المشهور في نقل الزكاة إنما هو في نقل رب المال - خاصة -، وهذا هو الأصح^(٢).

وقال ابن منقور النجدي الحنبلي.

هل يجوز أن يوكل الفقير من يقبضها من بلد المالك، لأن وكيله كهو، وهي بعد قبض الوكيل على ملك الموكل؟ أم لا يجوز، لأنه ذريعة إلى نقلها المنهي عنه؟

فيها نقل، والأول أولى^(٣).

ومقتضى قولنا^(٤): إن الإمام وكيل عن الفقراء، يلزم منه جواز النقل للإمام، على ما رجحه ابن منقور من الحنابلة - والله أعلم.

ويرى الحنفية أنه يكره - تنزيها - نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما تفرق صدقة كل أهل بلد فيهم، لقول النبي - ﷺ - : «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». ولأن فيه رعاية حق الجوار.

واستثنى الحنفية أن ينقلها المزكي إلى قرابته، لما في إيصال الزكاة إليهم من صلة الرحم. قالوا، ويقدم الأقرب فالأقرب.

(١) المجموع ١٧٥/٦، الروضة ١٩٣/٢، المغني ١٣١/٤، الدسوقي ٥٠٠/١، الموسوعة ٣٣٢/٢٣، الدين الخالص ٢٩٤/٨، الفواكه العديدة لابن منقور ١٦١/١، الإنصاف

للمرداوي ٢٠١/٣

(٢) المجموع ١٧٥/٦

(٣) الفواكه العديدة ١٦١/١

(٤) انظر فقرة ٢٠

واستثنوا أيضاً أن ينقلها إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده، وكذا لأصلح، أو أروع، أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم^(١).

وإن نقلت الزكاة حيث لا مسوغ لنقلها مما تقدم، فقد ذهب الحنفية والحنابلة - على المذهب - إلى أنها تجزئ عن صاحبها، لأنها لم تخرج عن الأصناف الثمانية.

وقال المالكية: إن نقلها لمثل من في بلده في الحاجة فتجزئة مع الحرمة، وإن نقلها لأدون منهم في الحاجة لم تجزئة، على ما ذكره خليل والدردير، وقال الدسوقي: نقل المواق أن المذهب الإجزاء بكل حال - وهو الراجح - وقال الحنابلة في رواية: لا تجزئة بكل حال. وهو الأظهر عند الشافعية.

وحيث نقلت الزكاة فأجرة النقل عند المالكية تكون من بيت المال، لا من الزكاة نفسها. وقال الشافعية والحنابلة: تكون على المزكي^(٢).

٣٠ - وملخص المسألة: أنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز نقل الفطرة عند استغناء أهل البلد عن الصدقة، لفعل الصحابة ذلك، وكذا يفهم من كلامهم: أنه يجوز للإمام أو من ينوب عنه النقل، إذا رأى مصلحة في ذلك.

قال ابن زنجوية: -

السنة عندنا: أن الإمام يبعث على صدقات كل قوم من يأخذها من أغنيائهم، ويفرقها في فقرائهم، غير أن الإمام ناظر للإسلام وأهله، والمؤمنون أخوة، فإن رأى أن يصرف من صدقات قوم لغناهم عنها، إلى فقراء قوم لحاجتهم إليها، فعل ذلك على التحري والاجتهاد. وكذلك الرجل يقسم زكاة ماله، لا بأس أن يبعث بها من بلد إلى بلد، لذي قرابة، أو صديق، أو جهد يصيب بها ذلك البلد^(٣).

(١) ابن عابدين ٦٨/٢، الدين الخالص ٢٩٥/٨

(٢) الذخيرة ١٥٢/٣، القرطبي ١٧٥/٨، الروضة ١٩٣/٢، المغني ١٣١/٤، الموسوعة ٣٣١/٢٣

(٣) الأموال لابن زنجوية ١١٩٦/٣

والأدلة تعضد هذا الفهم^(١).

وكذلك يرى جمهورهم جواز النقل عند نزول حاجة بالمسلمين. قال سحنون: لو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة. جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج، والمسلم أخو المسلم، لا يسلمه، ولا يظلمه^(٢).

وعلى هذا يدل فعل الصحابة والخلفاء^(٣)، أما عند عدم الحاجة إلى النقل: فالذي اختاره مذهب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لأنه لم يأت نهى صريح عن النقل لنقل بمقتضاه، ولكن جاء الأمر بأخذها من أغنيائهم، وردّها في فقرائهم، والضمير يحتمل أن يكون للمسلمين جميعهم.

قال ابن دقيق العيد:

وقد استدل بقوله - عليه السلام - : «أعلمهم إن الله فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم» على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال. وفيه عندي ضعف، لأن الأقرب أن المراد تؤخذ من أغنيائهم من حيث إنهم مسلمون، لا من حيث إنهم من أهل اليمن، وكذلك الرد على فقرائهم. وإن لم يكن هذا هو الأظهر، فهو محتمل احتمالاً قوياً^(٤)، ويقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر، ولولا وجود مناسبة في باب الزكاة لقطع أن ذلك غير معتبر^(٥).

(١) انظر الأموال لأبي عبيد ٧٠٤، الأموال لابن زنجوية ١١٩٦/٣

(٢) الحديث متفق عليه [نزهة المتقين رقم ٢٤٦]، وانظر القرطبي ١٧٥/٨

(٣) المراجع السابقة في (٤)

(٤) بل كذا فهمه البخاري، حيث ترجم للحديث «باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا»، «قال ابن المنير: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال، لعموم قوله «فترد في فقرائهم»، لأن الضمير يعود على المسلمين، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة - في أي جهة كان - فقد وافق عموم الحديث [فتح الباري ٤١٨/٣]

(٥) العدة على أحكام الأحكام للصنعاني ٣٧٥/٣

وإنما قلنا بالكراهة، لحرص الصحابة على قسمتها في بلادها^(١).

ومما سبق يظهر لنا: أنه لا حرج على المؤسسات الزكوية الرسمية في نقل الزكاة، إذا كان بالمسلمين حاجة ماسة، أو قدرت مصلحة راجحة في ذلك، لأنها قائمة مقام الإمام، بشرط مراعاة مصلحة الرعية الذين تحت سلطته، لأن تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة^(٢)، قال رسول الله ﷺ - : «ما من أمير يلي أمور المسلمين، ثم لم يجهد لهم وينصح لهم كنصحه لنفسه، إلا لم يدخل معهم الجنة»^(٣).

قال الإمام الشافعي: منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم^(٤).

ولذا لا يجوز لهذه المؤسسات أن تتصرف بما تحت رعايتها من أموال المسلمين، إلا بما يحقق لهم أكبر مصلحة. ومؤنة النقل تكون في الأموال الزكوية.

أما المؤسسات الأهلية فلا يجوز لها نقل شيء من هذه الزكوات إلى الخارج، إلا بإذن من أصحابها بالشروط التي ذكرناها سابقاً - لأنها وكيلة عنهم، وكل تصرف خالف الوكيل موكله فيه، فهو كتصرف الفضولي، لا ينعقد، إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو مأذون فيه عرفاً فيصح، كما لو وكله بأن يبيع بمائة درهم فباع بمائة دينار ونحو ذلك^(٥).

ومؤنة نقل الزكاة في هذه الحال تلزم مخرجها - والله أعلم.

٣١ - والسؤال المثار: ما حكم اختلاف المطالع بالنسبة للمزكي الذي قام بنقل زكاته؟

إن قلنا بقول الجمهور: لا أثر لاختلاف المطالع. فإذا رئي الهلال ببلد لزم

(١) انظر الأموال لأبي عبيد ٧٠٤

(٢) إيضاح القواعد الفقهية ٦٢

(٣) رواه مسلم [موسوعة أطراف الحديث ٩/ ٢٤٠]

(٤) إيضاح القواعد ٦٢

(٥) مجلة الأحكام الشرعية للقاري مادة ١٢٥٣، وانظر مادة ١٤٧٩ من مجلة الأحكام العدلية وشرحها للأتاسي.

المسلمين في كل مكان الصيام أو الفطر^(١)، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٢)، والأحاديث الواردة في المسألة^(٣). فإنه لا ضير على المسلم في إخراج زكاته ونقلها، متى حكم برؤية الهلال في أي بلد مسلم، لأن بلاد المسلمين واحدة. هذا بالنسبة لتقديمها، بحيث سبق وصولها إلى بلدة على رؤية هلال رمضان فيها.

أما بالنسبة لتأخر وصولها عن يوم العيد، فستكلم عنه عند كلامنا عن اعتبار اختلاف المطالع، كما هو مذهب الإمام الشافعي ومن وافقه^(٤).

وفي حال اعتبار اختلاف المطالع، يكون الإنسان محاسباً على حكم بلده الذي يقيم فيه، إذا دفعها إلى الإمام أو نائبه - المؤسسات الزكوية الرسمية، لأنها وكيلة عن الفقراء^(٥).

فإن دفعها بعد ثبوت شهر رمضان في بلده إلى المؤسسات الزكوية الرسمية، فقد برئت ذمته، سواء هم أخرجوها إلى البلاد الأخرى، قبل ثبوت رمضان فيها - إن أمكن - أو بعد يوم العيد - وهو الغالب.

أما بالنسبة لمن يدفعها إلى المؤسسات الزكوية الأهلية، فلا يجوز لها أن تنقل هذه الزكاة إلى أي بلد قبل ثبوت هلال رمضان فيها، لأنها تقوم مقام المزكي، لأنها وكيلة عن المزكي^(٦)، جاء في القواعد الفقهية، الوكيل أمين، ولسانه كلسان الأمر^(٧)، أي تنسب تصرفاته إلى الموكل. ففي هذه الحالة كأنما يكون المزكي قد دفعها قبل ثبوت شهر رمضان، وهذا لا يصح على ما اخترنا - والله أعلم..

(١) الموضوع يحتاج إلى بحث تفصيلي

(٢) البقرة آية ١٨٥ /

(٣) انظر المغني ٤/ ٣٢٨

(٤) المرجع السابق

(٥) انظر فقرة ٢٠

(٦) انظر فقرة ٢٠

(٧) القواعد والضوابط للحصري ٤٩٧

وكذلك لا يجوز لهذه المؤسسات تأخيرها عن يوم العيد. كما ذكرنا - في الفقرة ٦ - ، ولكن يلزم إيصالها قضاء، والإثم في هذه الحال على المزكي، إن كان قد تأخر في دفعها إلى هذه المؤسسات بحيث لا يسع الوقت لإيصالها لمستحقيها، وكذا لو كان يعلم أن هذه المؤسسات تتوانى في إرسال الزكاة في وقتها.

وينبغي للمسؤولين عن هذه المؤسسات أن لا يقبلوا الزكاة إن علموا من أنفسهم العجز عن إيصالها في وقتها، وإلا كانوا شركاء في الإثم - والله أعلم.

٣٢ - مصارف زكاة الفطر :-

- أما مصارف زكاة الفطر فهي مصارف الزكاة عند جمهور العلماء، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ (١). وزكاة الفطر داخلة في هذا العموم.

وذهب المالكية - في المشهور - وابن تيمية، وابن القيم: إلى أنها تصرف للفقراء والمساكين (٢).

قال ابن القيم:

وكان من هدية - ﷺ - تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية (٣).

والراجح عندي: مذهب الجمهور، لعموم قوله تعالى: «إنما الصدقات..»

(١) التوبة آية ٦٠

(٢) المغني ٤/٣١٤، الشرح الكبير للدردير ١/٥٠٨، تبين المسالك ٢/١٣٥، زاد المعاد لابن القيم ٢/٢٢، فقه الزكاة ٢/٩٥٧

(٣) زاد المعاد ٢/٢٢

الآية»، ولعموم الأحاديث الواردة في الزكاة، ولم يرد عنه - عليه السلام - نص يخص زكاة الفطر بحكم خاص من حيث التقسيم.

وكلام ابن القيم يحتاج إلى دليل لإثبات دعواه، وعلى فرض صحة ما قال فليس فيه دليل على المنع من قسمتها على بقية الأصناف.

أما قوله - عليه السلام - «طعمة للمساكين»^(١) فهو كقوله عليه السلام: «الحج عرفة»^(٢) وقوله: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(٣)، أي غالب الأمر فيها أن تكون طعمة للمساكين... والله أعلم. وهل يجب تعميم جميع الأصناف الثمانية، أو يجوز دفعها لصنف واحد منها؟

الخلاف في المسألة تابع للخلاف في قسمة مال الزكاة، فمذهب الجمهور: أنه يجوز أن يعطي الواحد ما يلزم الجماعة، والجماعة ما يلزم الواحد، خلافاً للشافعية^(٤)، لقوله - عليه السلام - : «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم»^(٥). وهو الراجح عندي - والله أعلم.

ولا يجوز إعطاء الذمي منها، خلافاً للحنفية، لأنها زكاة. وقد أجمع أهل العلم على عدم جواز إعطاء أهل الذمة من الزكاة، كما نقل ابن المنذر وغيره، ويعضد هذا القول حديث معاذ: «تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم». فقد أمر برد الزكاة في فقراء من تؤخذ من أغنيائهم، وهم المسلمون. وفي المؤلفلة قلوبهم خلاف^(٦).

(١) سبق تخريجه

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم [التلخيص رقم ١٠٤٦]

(٣) سبق تخريجه

(٤) من أراد بسط المسألة فليرجع إلى المغني ٤/١٢٧، ٣١٦، المجموع ٦/١٨٥، البدائع ٢/٤٣ وما بعدها، فقه الزكاة ٢/٦٨٦]

(٥) سبق تخريجه

(٦) المغني ٤/٣١٥، فقه الزكاة ٢/٧٠٥

تلخيص نتائج البحث

وفي ختام هذا البحث أحاول أن أُلخص النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي في المسألة، الذي أسأل الله تعالى أن يتقبله بقبول حسن، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يتجاوز عن كل ما وقع مني من زلل.

- ١ - فرض رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر طهرة للصائم، وطعمة للمساكين.
- ٢ - سبب وجوبها: وجود المسلم، ودخول رمضان، والفطر منه.
- ٣ - وقت وجوب زكاة الفطر: طلوع فجر عيد الفطر، لذا يستحب إخراجها قبل الخروج للصلاة، ولا يجوز تأخيرها بعد يوم العيد.
- ومن آخرها عن يوم العيد قضاها، مع الإثم إن كان مقصرا في التأخير.
- ٤ - يجوز تقديم زكاة الفطر من أول رمضان.
- ٥ - تجب زكاة الفطر على كل مسلم يجد ما يزيد على قوته وقوت عياله وحاجاته الأصلية. وهي تلزمه عن نفسه وعن تلزمه نفقته من المسلمين كزوجة وغيرها.
- أما من لا تلزمه نفقته كأولاده الأغنياء، والقادرين على الكسب، ومن تبرع بمؤنته في رمضان، فلا تلزمه فطرته، كالخادم والسائق والأيتام والأسر الفقيرة التي يتصدق عليها.
- ٦ - لا يمنع الدين المؤجل من إيجاب صدقة الفطر، أما الدين الحال المطالب به فيقدم عليها.
- ٧ - من وجد ما يخرج عن نفسه أو عن بعض من يموه لزمه إخراجها. وكذا من وجد بعض الواجب لزمه إخراجها.
- ٨ - لا يلزمه الاقتراض لدفع الفطرة.
- ٩ - يجوز للفقير الذي دفع الفطرة أن يأخذ منها.
- ١٠ - يستحب إخراج الفطرة عن الجنين، ولا يلزم.
- ١١ - الأفضل للمسلم أن يلي تفرقة زكاته بنفسه، ويجوز أن يدفعها للإمام أو

- من ينوب عنه، وكذا يجوز أن يوكل في دفعها.
- ١٢ - النية شرط لصحة إخراج الزكاة، لذا لا يجوز للمؤسسات الزكوية صرف مبالغ زكاة الفطر مسبقا - تقديرا -، ثم حسمها مما يدفعه المسلمون.
- ١٣ - المؤسسات الزكوية الرسمية وكيلة عن الفقراء، والأهلية وكيلة عن المزكين.
- ١٤ - لا يجوز للمؤسسات الزكوية التصرف في مال الزكاة بما يخرجها عن طبيعتها، إلا لحاجة أو مصلحة راجحة.
- ١٥ - لا حرج على المؤسسات الزكوية الرسمية في تأخير زكاة الفطر، إذا لم تجد من يأخذها، أو لم يسعها الوقت في إخراجها.
- ١٦ - تخرج زكاة الفطر من غالب قوت البلد، سواء أكان حبا أم غيره من المطعومات، كاللحم ونحوه. ولا يخرجها من المعيب والمسوس ونحوهما.
- ويجوز إخراجها نقدا، إذا كان في ذلك مصلحة للفقير، أو كان أيسر على المخرج، أو رأى الإمام أو الساعي مصلحة في ذلك.
- ١٧ - الواجب في الفطرة نصف صاع من بر، وصاع من غيره، أو قيمة ذلك. والصاع يساوي ٢,٥ كجم من الأرز ونحوه.
- ١٨ - تفرق زكاة الفطر في البلد الذي يكون فيه المخاطب بها، ومن أمضى بعض رمضان في بلد، ثم سافر إلى غيره، وجبت عليه في البلد الذي يطلع عليه فجر العيد فيه.
- ١٩ - يجوز نقل الزكاة لحاجة أو مصلحة راجحة يقدرها الإمام أو من ينوب عنه فيها، كما يجوز للأفراد نقلها لأقاربهم، إذا كانوا محتاجين إليها، أما لغير ذلك فيكره نقلها.
- ومؤنة نقلها من مال الزكاة إذا نقلها الإمام، وعلى المزكي إذا نقلها الأفراد أو مؤسسات الزكاة التطوعية.
- ٢٠ - إذا دفع المزكي زكاته للإمام أو من ينوب عنه برئت ذمته، ولا حرج عليه

فيما إذا أخرجها الإمام، أما إذا دفعها إلى وكيل خاص كالمؤسسات الزكوية الأهلية، فهو مسئول عنها.

٢١ - مصارف زكاة الفطر، هي مصارف الزكاة، ويجوز أن تدفع زكاة أشخاص لصنف واحد من هذه المصارف، وكذا يجوز أن تدفع زكاة شخص إلى أكثر من صنف.

٢٢ - لا يعطى غير المسلم من زكاة الفطر.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

* المراجع^(١) *

* القرآن الكريم وعلومه :

- ١ - القرآن الكريم/ طبعة دار الرشيد - دمشق - بيروت .
ومعه :
 - تفسير وبيان - للدكتور محمد حسن الحمصي
 - أسباب النزول - للإمام جلال الدين السيوطي - المتوفى سنة ٩١١
 - فهارس كاملة للمواضيع والألفاظ .
- ٢ - الجامع لأحكام القرآن - للإمام محمد بن أحمد القرطبي - المتوفى سنة ٦٧١ .
دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ط ٣ - ١٣٨٧ .
- ٣ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - وضعه محمد فؤاد عبد الباقي المتوفى سنة ١٣٨٨ المكتبة الإسلامية - تركيا ١٩٨٤ .

* الحديث الشريف وعلومه :

- ١ - إعلاء السنن - للعلامة ظفر أحمد العثماني - المتوفى ١٣٩٤ .
تحقيق محمد تقي عثماني - إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي .
- ٢ - إكمال أكamal المعلم
للشيخ محمد بن خليفة الأبي المالكي، المتوفى ٨٢٨ .
ومعه مكمل إكمال الإكمال
للشيخ محمد بن محمد السنوسي، المتوفى ٨٩٥ .

(١) راجع أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت من ٨ - ٩ / ١٤١٣ هـ ص ١١١ وما بعدها .

- ٣ - تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذى
للشيخ محمد بن عبدالرحمن المباركفورى، المتوفى سنة ١٥٣ .
تحقيق عبدالرحمن عثمان، المكتبة السلفية - المدينة المنورة
- ٤ - التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير للحافظ ابن حجر
العسقلانى .
- ٥ - تنقيح التحقيق فى أحاديث التعليق
للحافظ محمد بن أحمد بن عبدالهادى المقدسى، المتوفى ٧٤٤ .
تحقيق د. عامر صبرى، المكتبة الحديثة - الإمارات العربية، ط ١
١٤٠٩ .
- ٦ - خلاصة البدر المنير
للحافظ عمر بن على بن الملقن، المتوفى ٠٤
تحقيق حمدي السلفى، دار الرشد - الرياض
- ٧ - سبل السلام بشرح بلوغ المرام
للعلامة محمد بن اسماعيل الصنعانى، المتوفى سنة ١١٨٢ .
تحقيق محمد الخولى، مصطفى الحلبي - القاهرة، ط ٤ - ١٣٧٩ .
- ٨ - شرح معاني الآثار
للإمام أحمد بن محمد الطحاوي، المتوفى ٣٢١ .
تحقيق محمد النجار، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٣٩٩ .
- ٩ - شرح صحيح مسلم
للإمام النووي .
دار الشعب - القاهرة
- ١٠ - طرح الشريب شرح التقريب
للحافظ أحمد بن عبدالرحيم العراقى، المتوفى سنة ٨٢٦ .
تحقيق محمود الربيع، دار المعارف - حلب

- ١١ - عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى
للإمام محمد بن عبدالله المالكي - المعروف بابن العربي - ، المتوفى
سنة ٤٣
دار الكتاب العربي - بيروت
- ١٢ - العدة على إحكام الأحكام
للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني ، المتوفى سنة ١١٨٢ .
ومعه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .
للإمام محمد بن علي القشيري - المعروف بابن دقيق العيد - المتوفى سنة
٧٠٢
تحقيق علي الهندي - المكتبة السلفية - القاهرة ، ط ٢ - ١٤٠٩ .
- ١٣ - عون المعبود شرح سنن أبي داود
للشيخ محمد العظيم آبادي ، المتوفى سنة ١٣٢٩
تحقيق عبدالرحمن عثمان ، المكتبة السلفية - المدينة المنورة ، ط ٢ -
١١٣٨٨ .
- ١٤ - الفائق في غريب الحديث
للإمام محمود بن عمر الزمخشري ، المتوفى ٥٣٨ .
تحقيق البجاوي ، أبو الفضل ، عيسى الحلبي - القاهرة ، ط ٢ .
- ١٥ - فتح الباري بشرخ البخاري
للحافظ العسقلاني
تحقيق عبدالباقي ، الخطيب ، المكتبة السلفية - القاهرة ، ط ٣ - ١٤٠٧ .
- ١٦ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني .
للشيخ أحمد بن عبدالرحمن البناء ، المتوفى سنة ١٣٧٨ .
وبهامشه بلوغ الأماني للمؤلف نفسه .
دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٧ - فيض القدير بشرح الجامع الصغير
للعلامة محمد عبدالرؤوف المناوي ، المتوفى ٩٥٢

- ومعه الجامع الصغير للإمام السيوطي
مكتبة مصطفى محمد - القاهرة، ط ١ - ١٣٥٦
- ١٨ - المحرر في الحديث
للحافظ محمد بن أحمد المقدسي، المتوفى ٧٤٤.
تحقيق المرعشلي وزملائه، دار المعرفة بيروت، ط ١ - ١٤٠٥.
- ١٩ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح
للملا علي بن محمد القاري، المتوفى سنة ١٠١٤.
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي
- ٢٠ - معالم السنن - شرح سنن أبي داود
للإمام حمد بن محمد الخطابي، المتوفى سنة ٣٨٨.
تحقيق عزت دعاس، عادل السيد، دار الحديث - حمص، ط ١ -
١٣٨٨.
- ٢١ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية
للحافظ عبدالله بن يوسف الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢.
ومعه بغية الألمعي في تخريج الزيلعي.
للعلامة القاسم بن قطوبغا الحنفي، المتوفى سنة ٨٧٩.
المكتب الإسلامي - بيروت ن ط ٢ - ١٣٩٢.
- ٢٢ - نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار
للعلامة محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠
ومعه منتقى الأخبار
للإمام عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية - الجد - المتوفى ٦٠٢
مصطفى الحلبي - القاهرة.

* الفقه وأصوله :

- ١ - أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة
بيت الزكاة - الكويت

- ٢ - الإشراف على مسائل الخلاف
للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي، المتوفى ٤٢٢
مكتبة الإرادة - تونس
- ٣ - الإفصاح عن معاني الصحاح
للوزير يحيى بن هبيرة الحنبلي، المتوفى ٥٦٠
المؤسسة السعيدية - الرياض
- ٤ - الإقناع
للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر، المتوفى سنة ٣١٨.
تحقيق د. عبدالله الجبرين، مطابق الفرزدق - الرياض، ط ١ - ١٤٠٨
- ٥ - الأموال
للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى سنة ٢٤٤
تحقيق د. محمد عمارة، دار الشروق - القاهرة، ط ١ - ١٤٠٩.
- ٦ - الأموال
للعامة حميد بن زنجويه، المتوفى سنة ٢٥١.
تحقيق د. شاكرا فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات
الإسلامية - الرياض، ط ١ - ١٤٠٦.
- ٧ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف
للقاضي علي بن سليمان المرداوي المتوفى ٨٨٥.
تحقيق محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢ - ١٤٠٠
- ٨ - إيثار الإنصاف في آثار الخلاف.
للعامة يوسف بن فرغلي - المعروف بسبط ابن الجوزي - المتوفى
٦٥٤.
- تحقيق ناصر الخلفي، دار السلام - القاهرة، ط ١ - ١٤٠٨
- ٩ - إيضاح القواعد الفقهية
للشيخ عبدالله بن سعيد اللحجي، المتوفى سنة ١٤١٠.

- ١٠ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق
 للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، المتوفى سنة ٩٧٠
 - ومعه منحة الخالق على البحر الرائق
 للسيد محمد أمين بن عمر - المعروف بابن عابدين -، المتوفى سنة
 ١٢٥٢
- ومعه تكملة البحر الرائق
 للشيخ محمد بن حسين الطوري، المتوفى ١١٣٨
 دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، ط ٣
- ١١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
 للإمام علاء الدين بن سعيد الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧
 دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٢ - ١٣٩٤
- ١٢ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق
 للعلامة عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى ٧٤٢
 - ومعه حاشية الشلبي
 للشيخ أحمد بن محمد السعودي - المعروف بابن الشلبي -، المتوفى
 سنة ١٠٢١
 المطبعة الأميرية - القاهرة، ط ١ - ١٣١٣
- ١٣ - تبين المسالك لتدريب السالك
 للشيخ محمد الشيباني الشنقيطي
 - ومعه تدريب السالك
 للشيخ عبدالعزيز بن حمد آل مبارك الإحسائي، المتوفى ١٣١٥
 دار الغرب الإسلامي - بيروت ط ١ - ١٤٠٧
- ١٤ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج
 للعلامة أحمد بن حجر الهيتمي، المتوفى ٩٧٤
 - ومعه حاشية الشرواني على التحفة
 للشيخ عبدالحميد الشرواني، المتوفى بعد ١٢٨٩

- ومعه حاشية العبادي على التحفة
للعلامة أحمد بن قاسم العبادي، المتوفى ٩٩٤
دار صادر - بيروت مصورة عن الطبعة الميمنية - القاهرة ١٣٥٣
- ١٥ - تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال
للشيخ أحمد بن محمد الغماري، المتوفى ١٣٨٠
تحقيق نظام يعقوبي، هجر للطباعة والنشر - القاهرة، ط ١ - ١٤٠٩
- ١٦ - تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة
للشيخ محمد بن إبراهيم التتائي، المتوفى ٩٤٢
- ومعه الرسالة
للإمام عبدالله بن عبدالرحمن القيرواني، المتوفى ٣٨٦
تحقيق د. محمد عايش، ط ١ - ١٤٠٩
- ٧١ - الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية
للدكتور أحمد موافي
دار ابن الجوزي - الدمام ط ١ - ١٤١٣
دار الفكر - بيروت
- ١٨ - حاشية ابن عابدين - المعروف باسم رد المحتار
للسيد محمد أمين بن عابدين
- ومعه الدر المختار شرح تنوير الأبصار للعلامة محمد علاء الدين بن
علي الحصكفي، المتوفى ١٢٣١
- ومعه تكملة رد المحتار
للشيخ محمد علاء الدين بن محمد بن عابدين، المتوفى ١٣٠٦
- ومعه تقارير الرافعي
للشيخ عبدالقادر بن مصطفى الرافعي، المتوفى ١٣٢٣
دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢ - ١٤٠٧
دار إحياء التراث العربي - بيروت

- ١٩ - الحاوي الكبير شرح مختصر المزني
للإمام علي بن الحسن الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠ -
ومعه مختصر المزني
للإمام إسماعيل بن يحيى المزني، المتوفى ٢٦٤
الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي
للإمام محمد بن أحمد الأزهرى، المتوفى ٢٧
تحقيق معوض وعبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط - ١٤١٣
- ٢٠ - الحجة على أهل المدينة
للإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى ١٨٩
تحقيق مهدي الكيلاني، عالم الكتب، ط ٣ - ١٤٠٣
- ٢١ - الدين الخالص
للشيخ محمود خطاب السبكي، المتوفى ١٣٥٢ -
ومعه تكملة الدين الخالص
للشيخ أمين محمود السبكي، المتوفى ١٣٨٧
الجمعية الشرعية - القاهرة، ط ٥ - ١٤١١
- ٢٢ - الذخيرة
للإمام أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى ٦٨٤ .
تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١ - ١٩٩٤
- ٢٣ - روضة الطالبين وعمدة المفتين
للإمام النووي
- ومعه منتقى الينبوع
للإمام السيوطي
تحقيق عبد الموجود، معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٢١
- ٢٤ - زاد المعاد في هدي خير العباد
للإمام محمد بن أبي بكر الزرعي - المعروف بابن قيم الجوزية - ،
المتوفى ٧٥١

تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٧
١٤٠٥

٢٥ - شرح بداية المجتهد
للدكتور عبدالله العبادي
- ومعه بداية المجتهد ونهاية المقتصد
للإمام محمد بن أحمد رشد الحفيد، المتوفى ٥٩٥
دار السلام - القاهرة، ط - ١٤١٦

٢٦ - شرح الزركشي على الخرقى
للعلامة محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، المتوفى ٧٧٢
تحقيق عبدالله الجبرين، شركة العبيكان - الرياض

٢٧ - الشرح الصغير
للعلامة أحمد بن محمد الدردير، المتوفى ١٢٠١
- ومعه حاشية الصاوي
للعلامة أحمد بن محمد الصاوي، المتوفى ١٢٤١
تحقيق د. مصطفى وصفي، دار المعارف - القاهرة ١٣٩٢

٢٨ - الشرح الكبير
للعلامة الدردير
- ومعه حاشية الدسوقي
للشيخ محمد بن أحمد الدسوقي، المتوفى ١٢٣٠
عيسى الحلبي - القاهرة

٢٩ - شرح المجلة العدلية
للشيخ محمد خالد الأناسي، المتوفى ١٣٢٦
- ومعه تكملة الشرح
للشيخ محمد طاهر الأتاسي، المتوفى ١٣٥٩
المكتبة الحبيبية - باكستان

- ٣٠ - طريقة الخلاف في الفقه
للإمام محمد بن عبد الحميد الإسمندي، المتوفى ٥٥٢
تحقيق د. زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث - القاهرة
- ٣١ - الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة
للعلامة عمر بن اسحاق الغزنوي، المتوفى ٧٧٣
تحقيق زاهد الكوثري، مكتبة الإمام أبي حنيفة - بيروت، ط ٢ - ١٤٠٩
- ٣٢ - الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية
بإشراف د. زكريا البري، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، د. جمال
الدين محمد وزارة الأوقاف المصرية - القاهرة ١٤٠٠
- ٣٣ - فتاوي الزكاة
بيت الزكاة - الكويت، ط ١ - ١٤٠٥
- ٣٤ - فتح القدير
للإمام محمد بن عبدالواحد السيواسي - المعروف بابن الهمام - ،
المتوفى ٦٨١
- ومعه نتائج الأفكار .
للشيخ شمس الدين أحمد - قاضي زاده - ، المتوفى ٩٨٨
- شرح العناية على الهداية
للعلامة محمد بن محمود البابرتي، المتوفى ٧٨٦
- حاشية سعدي جلبي
للشيخ سعد الله بن عيسى المفتي، المتوفى ٩٤٥
المطبعة الأميرية الكبرى - بولاق، ط ١ - ١٣١٥
- ٣٥ - الفروق
للإمام القرافي
- ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق
للعلامة أبي القاسم بن عبد الله الأنصاري - المعروف بابن الشاط -
المتوفى ٧٢٣

وتهذيب الفروق والقواعد السنية
للشيخ محمد علي بن حسين المالكي، المتوفى ١٣٦٧
دار المعرفة - بيروت

٣٦ - فقه الزكاة

للدكتور يوسف القرضاوي
مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٨ - ١٤٠٥

٣٧ - كشف القناع عن متن الاقناع

للعلامة منصور بن يونس البهوتي، المتوفى ١٠٥١
تحقيق هلال مصيلحي، مكتبة النصر - الرياض

٣٨ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام عبدالعزيز بن

أحمد البخاري، المتوفى ٧٣٠

- ومعه أصول البزدوي

للإمام علي بن محمد البزدوي، المتوفى ٤٨٢

شركة صحافية عثمانية - استانبول ١٣٠٨

٣٩ - كفاية الطالب الرباني

للعلامة أبي الحسن علي بن خلف، المتوفى ٩٣٩

- ومعه حاشية العدوي

للشيخ علي الصعيدي العدوي، المتوفى ١١٨٩

تحقيق أحمد إمام، مطبعة المدني - القاهرة، ط ١ - ١٤٠٧

٤٠ - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

للإمام علي بن زكريا المنبجي، المتوفى ٦٨٦

تحقيق د. محمد المراد، دار الشروق - جدة، ط ١ - ١٤٠٣

٤١ - المبدع في شرح المقنع

للعلامة إبراهيم بن محمد بن مفلح، المتوفى ٨٨٤

المكتب الإسلامي - دمشق ١٣٩٤

٤٢ - للإمام محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى ٤٩٠
دار المعرفة - بيروت، ط ٣ - ١٣٩٨

٤٣ - المجموع شرح المذهب
للإمام النووي

- ومعه تكملة المجموع

للإمام علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى ٧٥٦
- فتح العزيز

للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي، المتوفى ٦٢٣
- التلخيص الحبير

للإمام ابن حجر

دار الفكر - بيروت

٤٤ - مجموع فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية، المتوفى ٧٢٨
جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم النجدي
طبع على نفقة جلالة الملك فهد بن عبدالعزيز ١٣٩٨

٤٥ - المحلي

للإمام علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المتوفى ٤٥٦
تحقيق زيدان أبو المكارم - مكتبة الجمهورية - القاهرة ١٣٨٧

٤٦ - مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى

للشيخ مصطفى السيوطي الرحباني، المتوفى ١٢٤٣
- ومعه تجريد الغاية والشرح

للشيخ حسن الشطي المتوفى ١٢٧٤

المكتب الإسلامي - دمشق، ط ١ - ١٣٨٠

٤٧ - المغني

للإمام ابن قدامة المقدسي

تحقيق د. التركي، د. الحلو، دار هجر - القاهرة، ط ١ - ١٤٠٦

- ٤٨ - المقدمات الممهّدات
للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد، المتوفى ٥٢٠
تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١ - ١٤٠٨.
- ٤٩ - المنثور في قواعد الفقه
للإمام محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى ٧٩٤.
تحقيق د. تيسير فائق، وزارة الأوقاف - الكويت، ط ١ - ١٤٠٢
- ٥٠ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل
للإمام محمد بن محمد الرعيني، المتوفى ٩٥٤
- ومعه التاج والإكليل
للعلامة محمد بن يوسف المواق، المتوفى ٨٩٧
دار الفكر - بيروت، ط ٣ - ١٤١٢
- ٥١ - الموسوعة الفقهية
لمجموعة من العلماء والباحثين - بإشراف وزارة الأوقاف الكويتية
وزارة الأوقاف - الكويت، ط ٣ - ١٤٠٥
- ٥٢ - نهاية المحتاج شرح المنهاج
للعلامة محمد بن أحمد الرملي، المتوفى ١٠٠٤
- ومعه حاشية الرشيد علي النهاية
للشيخ أحمد بن عبدالرزاق الرشيد، المتوفى ١٠٩٦
- حاشية الشبراملسي علي النهاية
للشيخ علي بن علي الشبراملسي، المتوفى ١٠٨٧
المكتبة الإسلامية - حلب

* المعاجم اللغوية والاصطلاحية:

- ١ - القاموس المحيط
للإمام محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى ٨١٧
مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١ - ١٤٠٦

- ٢ - المصباح المنير في غريب الشرح
للعلامة أحمد بن محمد الفيومي ، المتوفى ٧٧٠
مكتبة لبنان - بيروت
- ٣ - المطلع على أبواب المقنع .
للعلامة محمد بن أبي الفتح البعلي ، المتوفى ٧٠٩
المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠١
- ٤ - المعجم الوسيط
مجمع اللغة العربية - القاهرة
المكتبة العلمية - طهران